بسم الله ربي لا إله إلا هو حسبي الله توكلت على الله اعتصم
بالله فوضت أمري إلى الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله

اللهم إني مؤمن بلقائك فانيا بقضائك راض بقضائك
درجة أوليائك

مسألة من اللخمي من حلف بصوم سنة فيها ستة أقوال الأول أنه يصوم سنة الثاني أنه
يصوم ستة أشهر الثالث أنه يصوم شهرين الرابع أنه يعتق رقبة الخامس
أنه يصوم أيام البيض السادس أنه يصوم ثلاثة أيام بمنزلة من حلف بالله
ووقعت هذه المسألة بمدينة فاس وأفتوا فيها بصوم سنة وأفتى فيها أبو عمران
الزناتي بصوم يومين من كل شهر يوم من أوله ويوم [illegible] وكلها ستة
وأفتى فيها أبو بكر ابن كلحة الآتي ذكره عليه لأنه بدعة والبدعة كالملهم
صح من اللخمي

[illegible] رسول الله
[illegible] فقال يا رسول الله
[illegible] فقال له ما قدر الله
[illegible] فعال الخير
[illegible] أو جهوا حاجتي
[illegible] من الحجارة
[illegible] رحمة ربنا
[illegible] السلام

كتاب اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة

الحمد لله

أبي زكريا يحيى التلمساني عفى الله له ولجميع المسلمين آمين

هذا آخر جملة ما أوقف عليه من كلام الشيخ

وأسكنه فسيح جناته ومن نظر فيها ومن كتبها ولمن نظر فيها

آمين والحمد لله وصلى الله على نبينا وعلى سائر الأنبياء

اختصره وجمعه

وبعد أيو كل

ما يقرأ في صلاة الاستخارة وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى قوله تعالى عما يشركون وذلك في أول ركعة والثانية وما كان لمؤمن محمد الله

ولا مؤمنة إلى قوله قدرا مقدورا وبعد آيه بعد صلاته

منها اللهم إني أستخيرك بخيرك وأستقدرك بقدرتك

فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب

اللهم إن كان في خير في أمر كذا وكذا في الدنيا والآخرة

أنك على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أفضل

التسليم والحمد لله رب العالمين

وقف على رواية

البخاري بالجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة وشروط وجوبها خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والطهر من الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة **فصل** وهي على ثلاثة انواع وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما بالاباحة وهو التيمم واحكام الوضوء ثلاثة انواع فرض وسنة وفضيلة والتسمية اكد من الفضيلة وفرائضه ستة اشياء النية والماء المطلق وغسل الوجه كله مع المارن وغسل اليدين الى الآخر المرفقين او مسح الراس كله وغسل الرجلين الى الكعبين واما الموالاة فالظاهر من المذهب انها واجبة وقيل انها سنة واما النية فمحلها القصد الى الفعل والعزم عليه وهي شرط في كل طهارة غير مجزئة ولا تصح قربة الا بها واما الماء فهو على خمسة اقسام ماء مطلق فهو طاهر مطهر وهو ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة والمطلق هو الذي لم يضف الى شيء غير ما ليس بصفة له من تربة او خلقة او متولد عنه او ما لا ينفك عنه غالبا الثاني الماء النجس وهو ما خالطته نجاسة فغيرت احد اوصافه الثلاثة قليلا كان او كثيرا الثالث المضاف الى شيء طاهر ما ينفك عنه غالبا اذا تغيرت به احد اوصافه فهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره الرابع الماء المستعمل

في

فيه وهو الماء اليسير تقع فيه النجاسة ولم تغيره واختلف اصحابنا فيه على قولين بالتنجيس وعدمه الخامس الماء المستعمل وهو ان يجمع الرجل ماء يتوضأ به او يغتسل به للجنابة في اناء فيتوضأ به او يغتسل مرة اخرى فهو مكروه عند مالك واما سننه فستة ايضا الاول ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما في اناءه الثانية المضمضة وهي تطهير باطن الفم واما غسل ما يظهر من الشفتين فواجب وصفة المضمضة ان يأخذ الماء بفيه فيخضخض ثم يمجه الثالثة الاستنشاق وهو غسل باطن الانف واما ما يبدو منه فهو من الوجه وصفته ان يجذب الماء بخياشيمه ويجعل ابهامه وسبابته على الانف ثم ينثر بالنفس الرابعة ان يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد الخامسة رد اليدين من موخر الراس الى مقدمه السادسة الترتيب واما فضايله فثمانية اشياء وهي الابتداء الخلال بخاء الوسواس الثانية ان يضع الاناء عن يمينه لانه امكن الثالثة ان يسمي الله عز وجل الرابعة السواك بعود رطب او يابس فان لم يجد استاك باصبعه الخامسة ان يبدأ بكل عضو من اوله السادسة ان يكرر المغسول ثلاثا السابعة تخليل اصابع اليدين والرجلين وعند اليدين اكد وحكى القاضي عبد الوهاب ان تخليل اصابع اليدين فرض الثامنة تخليل اللحية واما مكروهاته فاربعة اشياء التقصير في عمله والاكثار من صب الماء فيه وتكرار المغسول اكثر من الثلاث اذا اوعب

ع الاولى

الاولى والكلام بغير ذكر الله تعالى اثناءه **فصل** واما ينقض الوضوء
باربعة اشياء ما خرج من السبيلين معتادا وذلك خمسة أشياء
المذي والودي والبول من الفتل والغائط والريح من الدبر **واعلم**
ان الخارج له اربعة احوال احدها ان يلازم ولا يعارض وهاهنا
لا يجب الوضوء ولا يستحب **الثانية** ان يلازم اكثر من ما يعارض فلا
يجب الوضوء ولكنه يستحب **الثالثة** ان يتساوى معارضته وملازمته
فيقولان **الرابعة** ان يكون معارضته اكثر فقولان **والمشهور** الوجوب
والثاني من النواقض مس الذكر بباطن الكف او ببطون الاصابع ما
شرا له او على حائل رقيق ولا يمنع اللذة **واما** مس المرأة فرجها او اخلف
فيه على ثلاثة اقوال احدها انتقاض الوضوء وقيل لا ينتقض **والتفرقة**
بين ان تلطف او لا تلطف **الثالث** من النواقض ملامسة النساء لشهوة
مباشرة لجسدها او على حائل رقيق لا يمنع اللذة فاصرا لا لمتزاد
وبلتذ **واختلف** اذا وجد ولم يفصل او فصد ولم يجد **فاما** ان لم يقصد
ولم يجد فلا ينتقض الوضوء هذا في حق الاصحر **واما** الملموس فان وجد
اللذة توضأ وان لم يجد فلا وضوء عليه ما لم يكن بقصد فيكون كالماشي **و**
اختلف اذا قبلها على غير الفم هل يراعى وجود اللذة ام لا وكذلك
المكره على القبلة **واما** اذا كانت في الفم فالمشهور ان عليه الوضوء التذ
ام لا وقيل لمراعاة اللذة فيه **واما** اذا نظر وادام النظر فالتذ مداومته
وانتشر ذكره فقولان **والرابع** من النواقض الغلبة على العقل بجميع

الاشياء

الاشياء الا النوم اليسير **فصل** واعلم ان النوم يرجع في التخفيف الى
حالين احدهما ان يكون موضع الحدث منفرجا فقليل النوم وكثيره
ينقض الوضوء وذلك في ثلاثة مواضع الركوع والسجود والاضطجاع
الحال الثاني ان يكون موضع الحدث منضما فقليل النوم لا ينقض وكثيره
ينقض وذلك في خمسة مواضع الجلوس متربعا والاحتباء والاستناد
والقيام والجلوس على الراحلة **فصل** واما ما يستحب منه الوضوء
فتسعة اشياء ما خرج من السبيلين على وجه السلس وذلك البول
والودي والمذي والغائط والريح والمني والدود والحصا اللذان
لا نجاسة عليهما ودم الاستحاضة بعد دم الحيض والنفاس **فصل**
باب الاغتسال اعلم ان الغسل مشتمل على فرايض وسنن وفضايل
فرايضه خمسة اشياء النية والماء الطاهر المطهر وهو المطلق
وعموم البدن والدلك والفور مع الذكر **وسننه** خمسة اشياء
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وغسل الاذى من مكانه وتقديم
الوضوء والمضمضة والاستنشاق وان لم يتوضأ ومسح داخل الاذنين
وفي تخليل اللحية روايتان احداهما الوجوب والاخرى انها سنة **وفضايله**
تسعة اشياء التسمية والسواك وايراد المضمضة وايراد الاستنشاق
وتخليل اصابع الرجلين على خلاف هيئتهما وان يضع الاناء على اليمين ليكون
امكن له وان لا يغتسل الخلاء وان يذكر الله تعالى عند كل عضو وان
يبدأ بالشق الايمن **فصل** ويجب الغسل على الرجل من ثلثة انزال

الماء

الماء الدافق او نوم او بقطنة و التقاء الختانين ويجب على المرأة بهما
والحيض و النفاس وسواء خرج الولد بدم او غيره **واما** كيفية
فهو ان يبدأ المغتسل بغسل يديه ثم ينتضح من اذى ان كان عليه
ثم يتوضأ كوضوءه للصلاة ثم يخلل اصول شعر رأسه بالماء ثم
يفيض عليه ثلاث غرفات ثم يغسل سائر جسده ويمر يديه على بدنه
بعد جري الماء عليه **فصل** و اعواد الغسل ستة عشر غسلا سنة
فرايض و ستة سنن و اربعة مستحبة **واما** الفرايض فالاول الوان
لم يطأ و الوطئ و ان لم ينزل فان شك في الخارج هل هو منى او مذي
جب عليه الغسل الا ان يكون مستنكحا و لانقطاع دم الحيض و الولادة
وان لم يخرج معه او بعده دم و لانقطاع دمهما ان خرج معه او بعده دم و
غسل الكافر اذا اسلم **واما** السنن فغسل الجمعة و غسل العيدين و
غسل الاحرام و غسل دخول مكة و غسل الوقوف بعرفة و غسل الميت
على خلاف بين اهل العلم فيه و سنة **واما** المستحبة فاربع غسل الوقوف
بمزدلفة و غسل ثواب الاماكن و غسل الغاسل اذا فرغ من الميت
و غسل المستحاضة اذا انقطع دم استحاضتها **باب التيمم**
اعلم ان التيمم هو القصد قال الله سبحانه و تعالى و لا آمين البيت الحرام و هو
يجوز بشيئين احدهما عدم الماء و الثاني دخول وقت الصلاة و عدم الماء
فسببان احدهما عدم عينه و الثاني تعذر استعماله اذا ثبت هذا فهو
مشتمل على فرايض و سنن و فضايل **فرايضه** ثمانية اشياء طلب

الماء

الماء قبله و النية اوله و الضربة الواحدة و كونها على صعيد طاهر
واختلف في الصعيد ما هو فقيل وجه الارض و قيل التراب نفسه
و عموم الوجه كله من غير حلاف و عموم اليدين الى الكوعين من غير
حلاف **واما** اليدان فاختلف في الفرض الواجب منهما فقيل الى الكوعين
و قيل الى المرفقين و الموالاة و هو ان لا يبعد بين اعضائه بعدا يجف
واما سننه فاربعة اشياء التقديم للوجه و مسح اليدين الى المرفقين
على احدى الروايتين و رد اليدين الى الارض مرة ثانية و الترتيب **و**
اما فضايله فثلاثة اشياء التسمية و البداءة باليمين و ان يبدأ
بالمسح في الوجه من اعلى الجبهة و في اليدين من الجوانب الاصابع
واما ما يبطله فثلاثة اشياء احدها الاحداث كلها **الثالث**
فراغه من الصلاة التي استباحها ما لم يخرج بعدها صلاة غير مفروضة
متصلة بها **واما** مكروهاته فاربع التيمم على غير التراب من جميع
اجناس الارض مع وجوده و التيمم على ما هو من الارض منه كالفخار الذ
هب و الفضة و احجار البواقيت و التيمم على الثلج و التيمم على الملح
و ان كان معدنيا و الزيادة على المرة الواحدة **واما** صفته فهو ان
يضع يديه على الصعيد ثم يرفعهما غير فاضم بهما شيئا فيمسح
بهما وجهه مسحة واحدة ثم يعيدهما الى الصعيد فيمسح بهما يديه
الى اخر المرفقين يمسح اليمنى باليسرى و اليسرى باليمنى **فصل**
و اما ما يتيمم به فالارض بنفسها و ما تصاعد عليها من جميع اجزايها
و صعايدها

الصلاة و جه الله صلى الله عليه و سلم الصلاة مع العذر على الصعيد

وصفاتها واما ما يتيمم له فكل عبادة كانت الطهارة شرطا
في صحتها واما من يجوز له التيمم فكل محدث حدثا أعلى وادنى
وانه اذا عدم الماء او تعذر عليه استعماله انتقل الى التيمم فصل
والعادم للماء على ثلاثة أضرب أحدها ان يعلم انه لا يجد الماء في الوقت
او يغلب على ظنه الثاني ان يشك في الامر الثالث ان يعلم انه
يجد الماء في الوقت او يغلب على ظنه فاما الضرب الاول فانه يستحب
له التيمم والصلاة اول الوقت واما الثاني فيستحب له ان يتيمم
ويصلي اول الوقت واما الثالث فانه يتيمم ويصلي اخر الوقت
المختار باب ازالة النجاسة اعلم ان الحيوان على ثلاثة اضرب
احدها ما كول اللحم فبوله وروثه كالنعم وكبهيمة الانعام ونحوها الثاني
محرم الاكل فبوله وروثه نجس كالادمي والخنزير الثالث مكروه
الاكل فبوله وروثه كذلك كسباع الوحش وما اشبهها والنجاسات
على ضربين دم وغيره فغير الدم يستوي قليله وكثيره وهو
النجيس كالبول والغائط والمني والودي والمذي والدم على ضربين
دم حيض ونفاس وغير ذلك فغير ذلك معفو عن يسيره واليسير قدر
الدرهم ومعنى قولنا معفو عنه أي ان الصلاة تصح مع وجوده وهل يعتبر
بقدره لك قبل الدخول في الصلاة او لا يؤمر بذلك فيه قولان وهل
يلحق به في العفو قليل الصديد او يلحق بقليل البول في ذلك قولان
واما دم الحيض والنفاس فعلى دون اختلف احواله انه كسائر الدماء

وهو المشهور

وهو المشهور والرواية الاخرى انه لا يعفى عن شيء منه قل أو كثر
فصل وتزال النجاسة بأربعة انواع نضح ومسح وغسل واستجمار
والمزال عنه النجاسة ثلاثة أشياء جسد المصلي او ما هو حامل له
او ما هو مصلى عليه فالنضح في كل ما شك فيه الا البدن وهل يحتاج
الى نية ام لا في ذلك قولان واما المسح فانه يختص بثلاثة أشياء
بالدم عن السيف الصقيل لصقالته لان الغسل يفسده وبالنعل
الخف والنعل من ارواث الدواب وابوالها على خلاف فيه وحكى ابن
حبيب ان النعل لا يمسح لخفة النزع فيه واما الغسل فلكل نجاسة
سوى ما تقدم لان ازالة بقايا ما خرج منها لا مر بها عليه وصفة
المستعمل فيه ان يكون طاهرا جامدا قليا ليس بمسوف ولا
مطعوم ولا ذي حرمة ولا فيه حق للغير باب الاستجمار والاستنجاء فصل
يستجمر فقال مالك اعلم انما يستنجي به هو الماء والاحجار على التخيير
والجمع بحسب الاختيار وقال ابن حبيب لا يقتصر على الاحجار الا
عند عدم الماء فصل ومستحباته خمسة الجمع بين الماء والاحجار
فبالاحجار لتخفيف العين عن المحل ثم الماء لانقاء الاثر وان شاء الاقتصار
فيقتصر على احدهما فالماء افضل والبداية بالقبل قبل الدبر وصب
الماء على اليد اليسرى قبل مباشرتها الاذى ودلكها بالارض بعد تمام
ذلك لازالة الرائحة ولا يضر بقاء الرائحة بيده اذا انقى وان لا يستنجي
على موضع الحدث او على موضع نجس لئلا يتطاير عليه من النجاسة شيء

واما

والثاني الاحجار فليستنج بثلاثة احجار لكل مخرج وليبدأ بمخرج البول ولا يلزمه طلب الثالثة اذا انقى بدونها وقال ابو الفرج يلزمه طلبها فصل واما الاستبراء بهو استبراء ما في المخرجين من الاذى وليس على من بال ان يقوم ويقعد وينحنح ولكن يستبرئ جهده على قدر ما يقتضيه حاله من اطالة او قصر فرع فلو عرق في الثوب بعد الاستنجاء فقال ابن القصار ينجس واباه ذلك الباجي وعلله بانه لا يمكن الاحتراز منه باب المسح على الخفين اعلم ان المسح يجوز على اربعة اشياء وهي الخفاف والعصايب والجبائر والجروح اذا كانا مجلدين ويجوز المسح على الخفين باربعة شروط احدها لبسهما بعد كمال الطهارة في الرجلين جميعا الثاني ان لا يقوفهما حالة اللبس الثالث ان يكونا ثخينين يمكنه متابعة المشي فيهما الرابع ان تكون طهارته الا ان للوضوء لا للغسل فصل واما ما يبطل المسح فخمسة اشياء كثرة الجنابة الثاني خلعهما معا الثالث ان يخلع احدهما الرابع الخرق الكبير الخامس خروج اكثر الرجل منه واختلف في صفة المسح فقيل صفة المسح ان تجعل يدك اليمنى من فوق الخف اليمنى مرسلة والاصابع ويدك اليسرى من تحت الخف ثم تمرها الى اخر الكعبين وتفعل باليسرى كذلك وقيل بل تجعل يدك اليسرى من فوق الخف الايسر من الحراه الاصابع واليمنى من اسفل الخف ثم تمرها الى الكعبين كانه امكن واجوز المسح على جوربين اذا كانا غير مجلدين باب الحيض والنفاس والاستحاضة اعلم ان الدماء التي يرخيها الرحم ثلاثة دم حيض ودم نفاس ودم استحاضة ويسمونه دم

علة وفساد

علة وفساد واما دم الحيض فهو الدم الخارج من الولادة الفرج على عادة الحيض واما دم النفاس فهو الدم الخارج من الفرج عقيب الولادة واما دم الاستحاضة فهو ما زاد على دم الحيض والنفاس وله حكم في على طريق الوجوب ويباح لها ان تتوضأ لكل صلاة واقل الحيض والنفاس ما يعتد به من دم في غير المعتدة واختلف في اقل الحيض في المعتدة فقيل اقله ثلاثة ايام قاله محمد بن مسلمة وقيل اقله خمسة ايام قاله عبد الملك ابن الماجشون واما اقل النفاس فلا حد له عندنا وبه قال اكثر الفقهاء وذهب ابو يوسف الى ان اقله خمسة عشر يوما واما الاستحاضة فلا حد لاكثرها ولا لاقلها عند الجميع واكثر الحيض خمسة عشر يوما واختلف في النفاس فقال مالك مرة اكثره ستون يوما وقال مرة يسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حدا واختلف في اقل الطهر على اربعة اقوال احدها خمسة وهو قول عبد الملك الثاني ثمانية ايام وهو قول سحنون الثالث عشرة ايام وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم الرابع خمسة عشر يوما وهو قول محمد ابن مسلمة فصل ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئا عشرة متفق عليها وخمسة مختلف فيها واما العشرة المتفق عليها فرفع الحدث ووجوب الصلاة وصحة فعلها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والوطء في الفرج ودخول المسجد والطواف بالبيت والاعتكاف والعاشر الطلاق والخمسة المختلف فيها الوطء فيما دون الفرج وقراءة القرآن ظاهرا ورفع الحدث من غيرها قيل انها تمنع

فلا يجوز

بلا تحوز المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان تؤخر حكم الجنابة بعدها بالاغتسال
لفرض القرء الظاهر وقيل ان لها ان تغتسل لفرض القرء الظاهر **الرابع** منع وطيها
اذا رأت النقاء قبل ان تغتسل بالماء **الخامس** منع استعمال فضل مائها
فصل ولطهرها علامتان الجفوف والقصة البيضاء **فالجفوف** ان ترسل
الخرقة جافة وتخرجها جافة **والقصة** ماء ابيض يخرج من الفرج واختلف
ايهما ابلغ فعند ابن القاسم ان القصة البيضاء ابرأ وان كانت تمر تراها
ولا تطهر بالجفوف وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابرأ ولا تغتسل اذا رأت
القصة البيضاء **كتاب الصلاة** اعلم ان الصلاة من معالم الدين
وهي على خمسة اقسام منها فرض واجب على الاعيان ومنها فرض على الكفاية
ومنها سنة ومنها فضيلة ومنها نافلة **فاما** الفرض على الاعيان والطوات
الخمس **واما** السنة فهو خمس الوتر وصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء
واما الفضيلة فخمس ركعتي الفجر وصلاة خسوف القمر وقيام رمضان
وقيام اليل وسجود القرآن **واما** النافلة فالركوع قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشاء الآخرة وبعدها وصلاة الضحى **فصل**
وتجب الصلاة بخمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والطهر من الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة **باب اوقات** الصلاة فاول وقت
وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها اذا صار ظل كل شئ مثله وهو
اول وقت صلاة العصر وآخر وقتها اذا صار ظل كل شئ مثليه واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس وقت واحد لا يجوز ان تؤخر عنه الا لعذر مثل الجمع

ابلغ
ابلغ

صلاة الوتر على الوجوب

بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر والطين **واول** وقت العشاء الآخرة
مغيب الشفق وهي الحمرة **وآخر** وقتها ثلث الليل **واول** وقت صلاة
الصبح انصداع الفجر المعترض في الافق **وآخر** وقتها الاسفار الاعلى
فصل ويعرف وقت الصلاة باربعة اشياء بالقياس والاجتهاد والمشاهدة
والتقليد فالقياس معرفة الظهر والعصر خاصة والاجتهاد
في يوم الغيم والمشاهدة تكون في المغرب والعشاء والفجر والتقليد
في حق العامي ومن لا علم عنده **باب فرائض الصلاة** وسننها
وتسقط الصلاة عمن تجب عليه باربعة اشياء بالاغماء والجنون و
الحيض والنفاس ولا قضاء على واحد منهم لما فاتهم من الصلوات
كالنائم غير مخاطبين **فصل** والصلوات الخمس مشتملة على فرائضها و
سننها وفضائلها ولا تنعقد الا بجميع فرائضها ولا تكمل الا بسننها و
فضائلها فجميع افعال الصلاة وهيئاتها الجلسة الاولى والتيامن
ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وجميع اقوال الصلاة سنة الا ثلاثة
تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام **وفروض** الصلاة على ضربين
منفصل ومتصل فالمنفصل نوعان متعلم ومصاحب فالمتعلم ثلاثة
الطهارة من الحدث وازالة النجاسة وستر العورة ومصاحبه
استقبال القبلة والنية **وفائدة** الوجب بذلك انه لا حكم لها الا
باضافتها الى الصلاة والمتصل ما هو منها وذلك اثنتي عشرة شيئا
تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والقيام والركوع ورفع الراس منه و

فصل في جميع افعال الصلاة واقوالها

السجود

والسجود ورفع الرأس منه والفصل بين السجدتين والجلوس والتسليم و
الطمأنينة والترتيب في الأداء **وسننها** اثنا عشر سنة الإقامة و
قراءة السورة التي مع الفاتحة والقيام لها والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما
يسر فيه والجلسة الأولى والتشهد الثاني والجلوس له ومايقع فيه منه
واجب والتكبير لكل خفض ورفع وقول الإمام والفذ سمع الله لمن حمده
واختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل سنة وقيل فريضة وقيل
سنة وقيل فضيلة وفضائلها سبع رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والطمأنينة
القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسيطها
في العشاء الآخرة والتأمين بعد قراءة أم القرآن والتسبيح في الركوع والسجود
والقنوت في الصبح وقول المأموم ربنا ولك الحمد **فصل** فيما يجهر
جميعه من صلوات الفرائض وذلك الصبح والجمعة ومن السنن العيدان
والاستسقاء والوتر **و** من الرغائب الركعتان اللتان قبل الوتر **و**
حنلب في الركعتين اللتين بعد المغرب **و** أما ما يجهر ببعضه والعشاء
والعشاء يجهر في الأوليين ويسر فيما بقيهما **و** أما ما يسر بجميعه من
الفرائض والظهر والعصر ومن السنن الكسوف ومن الرغائب ركعتا
الفجر وقبل النهار **فصل** وأما ما يبطل الصلاة فاثنان وعشرون شيئا
الحدث عمدا أو سهوا والعمل من غير جنسها وإن كان سهوا كالأكل
والشرب والبيع والفاسد إذا لم يخرج ما وكان غير يسير وبلغ الى موضع
لو شاء أن يلفيه ألقاه فابتلعه وقبل إذا أن يبتلعه وهو في الصلاة ولا

شيء عليه

ولا شيء عليه **و** الثالث الكلام عمدا ويستوي قليله وكثيره إذا كان من
غير جنسها ولغير إصلاحها **و** الرابع الكلام الكثير سهوا **و** الخامس
ترك ركن من أركانها **و** السادس القهقهة عمدا أو سهوا **و** السابع
ذكر صلاة وإن نية يلزمه ترتيبها **و** الثامن بطلان الصلاة بما هو من جنسها
وهو ما إذا صلى الظهر والعصر أو العشاء الآخرة مثنى مثنى ست ركعاته
فصلاته باطلة **و** التاسع انكشاف العورة لغير ضرورة **و** العاشر
الصلاة بالنجاسة في ثوب أو بدن أو مكان متعمدا لغير ضرورة **و** الحادي
عشر ترك قراءة فاتحة الكتاب في نصف الصلاة فصاعدا **و** الثاني
عشر قطع النية وإتيانها على الظاهر من المذهب **و** الثالث عشر
الحصر الشديد الذي لا يقدر أن يصلي معه وكذلك الغرة **و** الرابع
عشر أن يصلي الى غير القبلة متعمدا **و** الخامس عشر الجبائر يمسح عليها
في وسط أعضاء صلاته فإنه يفتحها ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة
بإقامة **و** السادس عشر من تيمم بمكتوبة في المسجد ثم أقيمت عليه
تلك الصلاة **و** السابع عشر من افتتح فريضة ولم يخرج منها **و**
الثامن عشر الذي يذكر الوتر وهو وحده في الصبح **و** التاسع عشر الذي يجد
ثوبا وهو في الصلاة **و** العشرون إذا ذكر أنه لم يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم
إماما أو مأموما فإن كان كبر للركوع تمادى مع الإمام وأعاد **و** الحادي
والعشرون من انفلتت دابته وتباعدت فقطع صلاته وطلب دابته **باب السهو**
في الصلاة اعلم أن المتروك من الصلاة أربعة أنواع فريضة وسنة وفضيلة و

هيئة

وهيئة فالفريضة لا بدّ من الاتيان بها ولا يجبر بالسجود كتكبيرة الاحرام
وقراءة ام القرآن للامام والعبد وسائر الفرايض وقد ذكرناها فيما تقدم واما
السنن فكالسورة التي مع ام القرآن والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسائر
السنن المتقدم ذكرها وهذا النوع هو الذي يجبر بالسجود واما الهيئات
فكرفع اليدين وصفة الجلوس وهما من الفضايل وكذلك التسبيح في
الركوع والسجود وكذلك القنوت ولا يتعلق بهذين النوعين سجود
وانما يتعلق بهما نقصان الثواب والسهو يقع على وجهين بنقصان
وزيادة وله سجدتان كتمام فان كان من احدى الوجهين او من كليهما ويوخر
السجود الى اخر الصلاة ويوتى به النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعده
وفي اجتماعهما يغلب النقصان فيسجد قبل السلام باب قصر الصلاة
في السفر واختلف في القصر على اربعة اقوال احدها انه سنة وهو المشهور
والثاني انه واجب والثالث التخيير بين القصر والاتمام والرابع انه مستحب
ويجوز القصر والقصر بخمسة اشياء احدها ان يكون مسافته ستة
عشر فرسخا ذهابا وايوما وليلة في البحر الثاني ان يكون متتابعا الثالث
ان ينوي ذلك اول سفره الرابع ان يكون سفرا مباحا الخامس ان يفارق
بلده ولا يبقى منه شيء عن يمينه ولا عن شماله باب الاذان والاقامة
اعلم ان الاذان على خمسة اقسام واجب وهو اذان يوم الجمعة وقيل انه
سنة ومسنون وهو الاذان في مساجد الجماعات لانه حق لله وفاذ
مستحب وهو اذان الجزء السفر ومكروه وهو اذان المراة وقيل
ان اذانها

ان اذانها ممنوع وممنوع وهو الاذان للفوايت والسنن فضلة
صفة المؤذن ان يكون ذكرا مسلما عاقلا بالغا ولا يجوز ان يكون صبيا
وفتها الا الصبح واما صفة الاذان وهو ان يكبر مرتين ويهلل مرتين
ويشهد بالرسالة مرتين ثم يرجع باربع من صوته او مرة فيهلل
مرتين ويشهد بالرسالة مرتين ويقول حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح
مرتين الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرة واحدة ويزاد في نداء الصبح
بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وصفة الاقامة ان يكبر
مرتين ويهلل مرة واحدة ويشهد بالرسالة مرة واحدة ويقول حي
على الصلاة مرة واحدة وحي على الفلاح مرة وقد قامت الصلاة مرة واحدة
ويكبر مرتين ويهلل مرة واحدة باب الامامة اعلم ان الشروط
المعتبرة في الامام البلوغ والعقل والاسلام والذكورية والعدالة
والعلم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها اما الصبي فلا تجوز امامته
في الفريضة واختلف في النافلة واما المجنون فلا خلاف في عدم صحة
امامته واما الكافر فلا شك في عدم اجزاء امامته واختلف فيمن صلى
خلف احد من اهل الاهواء على ثلاثة اقوال احدها انها تعاد ابدا
قاله ابن حبيب الثاني انه لا اعادة عليه في وقت ولا غيره قاله سحنون
الثالث انه يعيد في الوقت قاله ابن القاسم واما المراة فلا تصح امامتها
منها لا للرجال ولا للنساء واما العبد فتجوز امامته في غير الجمعة
اذا لم يكن اماما راتبا واما العباسي فتجوز امامته لا من جهة الاعتقاد

كالزاني

كالزاني وشارب الخمر واختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب من ملى خلفه
اعاد ابدا وقال ابن وهب يعيد الوقت **واما** الامي الذي لا يحسن القراءة
فلا تصح امامته مع حضور القاري **باب الوضوء** اعلم ان الوضوء ينقسم
على قسمين احدهما ان يكون واجبا لا ينقطع **والثاني** ان يكون ينقطع **واما**
القسم الاول فالحكم له ان يصلي كيف أمكنه **واما** الثاني فلا يخلو اما ان يكون
قبل ان يدخل في الصلاة او بعد ان يدخل فيها فان كان قبل ان يدخل فيها
اخر حتى ينقطع الزمن ما لم يخف فوات الوقت المختار وان اصابه بعد الدخول فيها
فلا يخلو اما ان يكون يسيرا يذهبه الفتل او كثيرا لا يذهبه الفتل فان كان
يسيرا يذهبه الفتل فتله وتمادى وان كان كثيرا لا يذهبه الفتل انصرف
باب الجمعة اعلم ان الجمعة فرض على الاعيان ولا يجوز التخلف عنها الا
لعذر والاعذار منقسمة على ثلاثة اقسام منها ما يباح التخلف عنها
بسببه عذر يصيبه باتفاق كالمرض بسببه والشغل بجنازة ميت
يخشى فوته امره اذا لم يجد من يكفيه ذلك وخشي عليه التغير ان اخر ذلك
الى ان صلى الجمعة وكذلك الاعمى الذي لا قايد له والكبير الفاني ومنها ما
يباح على اختلاف كالجذام والمانع الناس من الضرر في مخالطتهم في
المسجد الجامع والمطر واختلف في تخلف العروس عنها اختلافا متفاوتا
ومنها ما لا يباح باتفاق مثل المريض ان يخشى ان تقوم عليه القرابة فيمنعونه
فصل وتجب على من اجتمعت فيه سبعة اشياء الاسلام والعقل والحرية
والبلوغ والذكورية والحضر والاستطاعة **واما** القرى التي تجمع

فيها

فيها ما اجتمع فيها خمسة اشياء امام وجماعة ومسجد وخطبة
وموضع استيطان وليس عندما لك رحمه الله الجماعة حرا وقال بعض
اصحابنا عشرة **فصل** وحد ما يجب منه المجيء الى الجمعة برسخ من المنار
وقيل من خارج المصر **ويستحب** الغسل والطيب لها واختلف متى يتعين
الاتيان اليها فقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن وكراهته
على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مسافر **كتاب الجنائز** اعلم ان المرء
اذا مات انقطعت العبادات عنه ولذلك قال مالك يغسل المحرم
اذا مات وتوجهت على الاحياء فيه اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه **واما** غسله فقيل سنة وقيل واجب **واما** تكفينه فواجب
ويتعين في ماله ان كان له مال ثم على من يلزمه ذلك من سيد ان كان عبدا
باتفاق واب او زوج او ابن على اختلاف في ذلك ثم على جميع المسلمين
على الكفاية والذي يتعين منه يتعين الوتر ستر العورة وما زاد على
ذلك فهو سنة **ويستحب** فيه البياض والوتر ولا يكفن الرجال
في حرير ولا حرير بخلاف النساء **واما** الصلاة عليه فقيل انها فرض على الكفاية
وقيل انها سنة **و** التكبير على الجنازة اربع خلافا لمن قال خمس فرض ولها احرام
وليس فيها قراءة ولها سلام **واما** دفنه فواجب وهو ايضا من فروض الكفاية
يحمله من قام به من الناس وحكمه حكم الكفن **فصل** ومن لا يغسل ولا يصلى
عليه ثلاثة الشهيد اذا قتل بين الصفين والسقط اذا لم يستهل
صارخا والكافر **و** الشهداء تسعة المبطون والمطعون والمحترق وصاحب

ذات الجنب

ذات الجنب وصاحب الهموم والمراة تعوت حاملا ومن قتل وزمالهو
والمجاهد في سبيل الله **كتاب الزكاة** اعلم ان الزكاة لاتجب الا في
ثلاثة اشياء وهي العين والحرث والماشية فالعين ضربان ذهب و
فضة والماشية ثلاثة انواع ابل وبقر وغنم وكل نوع منها ه
صنفان فالمعز من النصاب فيجمع البخت الى الابل العراب والضان الى
المعز والجواميس الى البقر **واما** الحرث فهو ما يخرج من الارض
الحبوب والثمار **اما** الحبوب فتسعة عشر نوعا متفق عليها
وهي غالب القوت للناس وذلك الحنطة والشعير والسلت و
العلس هذه الاربعة يجتمعن صنفا واحدا والارز صنف والذرة
صنف والذرة صنف والسمسم صنف وحب الفجل صنف فهذه
خمسة اصناف منفردة **واختلف** اصحابنا في التين والماش
والكرسنة وفي الحلبة على مذهبين وهي اصناف مختلفة ومختلطة
وتختلف حاجة الناس اليها بحسب اختلاف البلدان **وقال** الباجي
الكرسنة هي البسيلة **وقال** ابن حوقل منها الكرسنة الماش
وهو حب صغير بالعراق يشبه الجلبان والقطنية سبعة اصناف
تعد صنفا واحدا في الزكاة وهي العدس والباقلا والعدس واللوبيا
والجلبان والبسيلة والترمس **واما** الثمار فهي ثلاثة انواع
التمر والزبيب والزيتون الا ان الزيتون وحب الفجل والسمسم ان
عصر فليخرج الزكاة من زيتها بعد العصر وان لم يعصر معا

ولم يجز

١١

ولم يجز لرب المال عصره قبل علم المالك حتى اخرج من حبه اذا
كان نصابا مصاعرا **وكذا** بكال ذلك الا حياء الغالب من حب الفجل
اتخاذ المعاصر بطلوه نحو الشام **وتجب** الزكاة في الثمار والحبوب
بطيبها **فصل** **وكل** صنف من هذه الاصول الثلاثة اوصاف لاتجب
الزكاة فيه الا باجتماعها فتجب الزكاة في العين بخمسة اشياء
وهي الاسلام والحرية والنصاب والحول وان لا يكون عليه دين مثل ما في
يديه **وتجب** في الماشية بخمسة اشياء وهي الاسلام والحرية والنصاب
والحول ومجيء الساعي الا ان يجيء الساعي معدوم اليوم وفيه خلاف
في المذهب **وتجب** الزكاة في الحبوب والثمار باربعة اشياء الا
سلام والطيب والحرية والنصاب **فصل** في معرفة قدر النصاب
من الاموال التي تجب منها الزكاة **اعلم** ان نصاب الذهب عشرون
دينارا او نصاب الورق مائتا درهم والواجب فيها ربع العشر وما زاد
على ذلك فبحسابه فمن العشرين نصف دينار ومن المائتي درهم خمسة
دراهم وكاشي فيما زاد على ذلك واختلف اذا كان الذهب او الفضة
مشوبين بنحاس فقيل ان الزكاة لاتجب الا ان النصاب من الذهب او
الورق الخالص وقيل اذا كان الذهب او الفضة اكثر فالحكم لهما والنحاس
ملغى والزكاة واجبة فيه **والنصاب** من الابل خمس وفي اعلى خمسة
اوسق وكاشي فيما زاد على ذلك ففي كل خمس شاة الى اربع وعشرين فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض من الابل انثى ولها سنة

وفيه خلت

وفرد خلتة الثانية فان لم توجد فابن لبون ذكر وسنه سنتان وفرد خلتة الثالثة
لثة وسنه ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وسنه ست واربعين الى ستين
حقة وسنها ثلاث سنين وفرد خلتة الرابعة وسنه احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة وسنها اربع سنين وفرد خلتة الخامسة وسنه ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وسنه احدى وتسعين الى عشرين ومايه حقتان
فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فصل
ونصاب الغنم اربعون ففي اربعين الى مايه وعشرين شاة وفي مايه واحدى
وعشرين شاة الى مايتين شاتان وفي مايتين شاة الى ثلاثمايه ثلاث شياه
ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مايه شاة شاة فصل ونصاب البقر ثلاثون ولا شيء
فيما زاد وفي الثلاثين تبيع جذع او جذعة وفي اربعين مسنة
وفرد خلتة الثالثة الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
انثى وسنها اربع سنين وفرد خلتة الخامسة ثم ما زاد بعد ذلك ففي
كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع فصل ونصاب الحبوب والثمار خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي
فالوسق ثلثمايه رطل واربعون منا وهو ثلاثمايه وعشرون رطلا والنصاب
الف رطل وستمايه رطل بالبغدادي وهي ثلاثمايه صاع والف ومايتا مد
فصل والمأخوذ منه معتبر بما يسقى فما يسقى سيحا ففيه العشر وما
يسقى بدوالي او نضح ففيه نصف العشر فصل واما واجبات الاموال
فالزكاة اعلم ان الاموال التي تجب فيها الزكاة تنقسم ثلاثة اقسام قسم لا

غلبه

الاغلب فيه انما يراد لطلب الفضل فيه والنما لا للاقتناء وهو العين من
الذهب والفضة والمواشي وراثية الذهب والفضة فهذا يجب فيه الزكاة
اشتراه أو ورثه او تصرف به عليه مولاه التجارة او القنية وقسم ثان
الاغلب منه انما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنما وهو العروض كلها
فهذا يفرق فيه بين الشراء والعايدة فما اراده من ذلك بهبة او صدقة
او ما اشبه ذلك من وجوه العوايد فلا زكاة عليه فيها فمن نوى بها التجارة
او القنية حتى يبيعها ويستفيد بثمنها حولا من يوم القبض وما
اشتري من ذلك فهو على ما نوى فيه فان اراد به القنية فلا زكاة عليه
فيه حتى يبيعه ويستفيد بالثمن حولا من يوم القبض وان اراد به
التجارة كان للتجارة وزكاه على سنة التجارة وقسم ثالث يراد للوجهين
جميعا للاقتناء ولطلب النما وهو حلي الذهب والفضة فهذا الغرض
فيه بين العايدة والشراء وهو الوجهين جميعا على ما ينوي ان اراد
به التجارة زكاه وان اراد به القنية فلا زكاة عليه فيه واختلف في
حلي الكراء على قولين فعلى وجوب الزكاة فيه وقيل لا زكاة فيه باب
اتفق جمهور العلماء على وجوب زكاة البر وانما اختلفوا هل هي
واجبة بالقرآن او بالسنة وهي على الاعيان فتجب على من فضل عن قوته
وقوت عياله يوم البر ما يخرج والواجب هو صاع عن كل نفس حر
كان او انثى صغير كان او كبير احرا او عبدا مقيما كان او مسافرا من
المسلمين وقدر الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي فان وجد

ما يخرج

ما يخرج عن نفسه دون عياله اعطى الصاع عن نفسه **فصل** وتجب على من اجتمعت فيه ثلاثة اشياء الاسلام والحرية والقدرة عليها وهو وقت وجوبها روايتان احداهما غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهو الرواية الاخرى كطلوع الفجر يوم الفطر **فصل** وتجب على الانسان عمن يتعلق عليه بشيئين الملك ووجوب النفقة **اما** وجوب النفقة فعن زوجته واولاده الذكور والاناث حتى تبلغ الذكور وتتزوج الاناث ويد خل بهن ازواجهن وابويه الفقيرين المسلمين **واما** الملك فالرقيق المسلمون الذكور والاناث فيجمع فيهم العلتان الملك ووجوب النفقة **ويخرج** عن واحد من رقيق امرأته او اثنين على قدر حاجتهما اليهم وقدرها **ويخرج** عن مماليكه عاجزهم وحاضرهم ومدبريه **و** المكاتبين وابتاز احداهما وجوبها على السيد عنهم والاخرى سقوطها عن السيد وعنهم ويؤدي بها عن رقيقه الرهن ومعتقيه الى سنين ومن بعضه رق على اختلاف في ذلك والا يلزمه عن رقيقه الكفار ولا عن ولد ولده ولا عن من لا تلزمه نفقته من اقاربه **واختلفت** العبد المخدم فقيل انها على السيد وقيل انها على المخدم **فصل** ولا يجوز دفعها الى خمسة الغني والعبد والكافر ومن تلزمه نفقته والاشراف من قريش ولمن تخرج له التمانية الاصناف الذين ذكرهم الله سبحانه **في** كتابه **كتاب الصيام** اعلم ان الصوم في اللغة هو الامساك يقال امسك عن شيء وهو صائم وهو في الشرع ايضا امساك على ما هو عليه في اللغة الا انه امساك مخصوص عن اشياء

اشياء مخصوصة في ازمان معلومة وهو امساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع اقتران النية به على اشراف وجوهه من فرض او نذر او تطوع او كفارة بمن فمتى اخل بوجه من هذه الوجوه لم يكن صائما شرعا وان صح ان يسمى صائما لغة **فصل** وصيام شهر رمضان واجب على الاعيان فتجب على من اجتمعت فيه خمسة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة وان يتحقق دخول شهر رمضان **فصل** ومن اجتمعت فيه اربعة اشياء لم يجز له الفطر بعد وجوبه عليه الصحة والحضور والطهر من الحيض والنفاس **فصل** وايضا اربعة اشياء النية والامساك عما يبطل الى الغروب من جميع المناقض وهو احد قولي اصحابنا والامساك عن الاكل والامساك عن الانزال واما القيء عامدا فامره اكد في الكفر الا عنه للمستقيء عامدا بالقضاء ورعاية واحتياطا والا فلا يجب القضاء عليه الا ان يعود الى جوفه من فيه شيء **وقضاياه** شيئان تقديم الافطار وتاخير السحور **واما** ما يبطله فسبعة اشياء ما وصل الى الجوف من جميع المنافذ مما يمكن الاحتراز منه والقيء والانزال بفعل والحيض والنفاس وخروج الولد بغير هم وقطع النية والردة **فصل** واما ما لا يبطل الصيام فثمانية اشياء الحجامة والاحتلام والقيء اذا ذرعه فلم يرجع منه شيء الى حلقه بعد خروجه الى فيه والسواك بغير الرطب واذا تعمد ان يصبح جنبا من جماع والزيادة في

حلقه والذي يكون بين اسنانه فلقة الحبة فيبتلعها والذي اجمع صائما
وأغمي عليه اقل النهار **فصل** والايام على ستة أقسام منها ما يجب
صومه ولا يحل فطره الا لعذر وهو شهر رمضان ومنها ما يجب فطره
ولا يحل صومه بوجه ما وهو يوم الفطر ويوم النحر ومنها ما يجوز صومه
على وجه ما وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر يصومهما المتمتع
الذي لا يجد الهدي مع اليوم الرابع لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج
ومنها ما يكره صومه وهو اليوم الرابع من ايام التشريق ومنها ما
يجوز صومه وفطره وهو ما لم يرد في صومه ترغيب ومنها ما
يستحب صومه وهو ما ورد فيه ترغيب كيوم عاشوراء ويوم عرفة
وعشر ذي الحجة **كتاب الاعتكاف** اعلم ان الاعتكاف في
كلام العرب هو الاقامة واللزوم وهو في الشرع على ما هو عليه
في اللغة الا انه في الشرع اقامة على عمل مخصوص في موضع مخصوص
لا يتعرى على شرائط فرائضها السنة **فصل** وشرائط الا
عتكاف اربعة اشياء الصوم والنية والمسجد واللبث فيه الى انقضاء
مدة الاعتكاف واقله يوم وليلة **فصل** وفضائله اربعة أشياء ان
لا ينقص من عشر ايام الثاني ان لا يدخل معتكفه قبل غروب الشمس
من ليلة اعتكافه **الثالث** ان يمكث الى ان تغرب الشمس من آخر
يوم من اعتكافه حتى ان فطر جاز ان تصل اعتكافه بليلة الفطر بات
في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى مثل ان يعتكف العشر من رمضان

الرابع التشاغل بالعبادة حسب الطاقة دون غيرها **فصل** ولا يخرج
المعتكف الا لما لا بد منه وهي خمسة أشياء ما لم تدع ضرورة اولها
حاجة الانسان من الحدث وذلك الغائط والبول والاغتسال الثاني
الحيض الثالث النفاس الرابع المرض الخامس اشتراط ذلك في الابتداء
من يتوب عنه **فصل** واما ما يبطل الاعتكاف فثمانية اشياء الردة
وعدم النية او قطعها والخروج من المسجد لغير ضرورة كعيادة
المرضى واتباع الجنائز والتعرية والوطئ والانزال بالقصد والقبض
عمدا وفعل المعاصي والنوم من جميع انواع الاستمتاع **فصل**
والاعتكاف في جميع ايام السنة جائز الا في الايام التي نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق **فصل** وافضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان وافضل
ايامه العشر الاخر **كتاب الحج** اعلم ان الحج في اللغة القصد
مرة بعد اخرى ومنه قولهم حججت فلانا اذا اعدته مرة بعد اخرى
والعمرة الزيارة يقال اتانا فلان معتمرا اي زائرا **فصل** والحج الى البيت
في الشرع قصده على ما هو عليه في اللغة الا انه قصد على صفة ما في وقت
يقترن به افعال ما يجب الحج على من اجتمعت فيه ستة أشياء الا
سلام والحرية والبلوغ والعقل وامكان المسير والاستطاعة
فصل واما فرائض الحج فاربعة اشياء النية والاحرام والوقوف
بعرفة والطواف والسعي واختلف اصحابنا في رمي جمرة العقبة

فصل

فصل وسنن الحج ثلاثة عشر شيئا الاول مرة ذكرها وهي الموجبة للدم ان تركها
اداء الحج والاحرام من ميقات المكان الحج والتلبية وطواف القدوم و
المبيت بالمزدلفة قبل يوم النحر ورمي الجمار بسبعين حصاة لمن لم يتعجل
وتسع واربعون لمن تعجل النفر الاول والحلاق او التقصير وركعتا الطواف
ووقوع طواف الافاضة يوم النحر وايام التشريق على اختلاف في ذلك والتمتع
لمن كان من غير اهل مكة والجمع بين الظهر والعصر بعرفة والثالث عشر
ان لا يؤخر رمي الجمار عن اوقاتها فصل وفضايل الحج ستة عشر شيئا
الاحرام من اشهر الحج من ميقات المكان ولبس البياض في الاحرام وغسل الا
حرام وغسل الطواف للقدوم وغسل عرفة يوم عرفة وغسل لطواف
الافاضة والركوع قبل الاحرام والاكثار من التلبية ملازما بمزدلفة والجمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر والرمل في الطواف والرمل
بين العمودين في السعي والاسراع في وادي محسر بين المزدلفة ومنى
ولطواف الوداع والمرور بطريق العود من غير الطريق الذي ذهب والعود ذلك
جلازين المزدلفة وعرفة والصلاة بالمحصب بعد النفر عند ارجو
عهم الى مكة والتاخير الى النفر الثاني واخر ايام التشريق والتطوع
بالهدي وان يستحي بحمرة العقبة ثم ينحر هديه ثم يحلق او يقصر ويحب
ايضا الوقوف بعرفة وجوازها جاز وقف على جبالها اجزاه فصل
والاحرام يمنع من اثنى عشر شيئا للرجال وهي لبس المخيط كله وتغطية
رأسه وتغطية وجهه ولبس الخفين والنعلين المغطيين للعقبين

والتشمشكين

والتشمشكين وحلق الشعر وتقليم الاظفار والطيب و
قتل الفمل وقتل الصيد والنكاح واما المراة فاحرامها في وجهها و
كفيها ويمنعها احرامها من ثمانية اشياء تغطية وجهها بنقاب او
برفع ومن لبس القفازين ومن حلق الشعر من اي المواضع كان ومن تقليم
الاظفار ومن قتل الفمل ومن قتل الصيد ومن الطيب ومن الوطي فصل
ويبطل الحج اربعة اشياء الجماع وما في معناه بعد الاحرام وقبل رمي
جمرة العقبة وترك النية عند الاحرام وان حال منه بالاحصار من غير
عذر والرابع ان يفوته الحج بعد احرامه فيتحلل منه بعمل عمرة و
اذا نوى قطع الحج بعد احرامه فانه لا ينعقد ولا يقطع الحج واما
الردة فلا تختص بالحج بل تبطل به وبكله كتاب الجهاد اعلم ان
الجهاد ماخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله
عز وجل المبالغة في اتعاب النفس في ذات الله تعالى فكل من اتعب
نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيل الله الا ان الجهاد في سبيل الله اذا
اطلق فلا يقع الا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا
في الاسلام او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والجهاد فرض كفاية
يحمله من قام به من الناس فصل ولوجوب الجهاد ستة شروط كما
يجب الحج فمتى اخرم واحد منها سقط وجوبه وهي الاسلام والعقل
والبلوغ والحرية والذكورية والاستطاعة وقيل الطاقة القتال فمن اعجز
كان اعمى او اقطع فصل ولا يجاهد الابن الا باذن ابويه ولا المرتزق الا

باذن مولاه

باذن عرماته ولا العبد الا باذن سيده والجهاد فرض يجب الوفاء
بها وهي الطاعة للامام وترك الغلول والوفاء بالامان والثبات
عند الزحف وان لا يفر واحد من اثنين فصل والعصمة تستفاد
بستة اشياء الاسلام والحرية والعقل والذكورية وشهود
الوقيعة والفتح بالقهر والغلبة فصل والجزية تجب بسبعة
شروط الكبر والمقام عليه بدار الاسلام والعقل والبلوغ
والحرية والذكورية والقدرة على الاداء وقدرها اربعة دنانير
على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق فصل والكفار
في اخذ الجزية على ثلاثة اصناف صنف توخذ منهم باتفاق وصنف
لا توخذ منهم باتفاق وصنف مختلف فيهم فاما الذين توخذ
منهم باتفاق فاهل الكتاب والمجوس من العجم واما الذين لا توخذ
منهم باتفاق فكفار قريش والمرتدون واما المختلف فيهم
فمشركو العرب ومن دان بغير الاسلام من العرب فمذهب مالك
ان الجزية توخذ منهم وذهب ابن وهب وابن حبيب الى انه لا توخذ منهم
الجزية قال ابن حبيب اكراما لهم فصل واما من يكره قتله فاربعة
النساء والصبيان والكبير الفاني والمجنون الذي لا يعقل واما
الرهبان فانه اختلف فيهم فروي عن مالك انه كره قتلهم وروي انه
رأى قتلهم فصل واما من لا يسهم لهم فخمسة النساء والصبيان و
العبيد والذين خرجوا للتجارة والذين اجروا انفسهم كتاب الايمان

اعلم ان

اعلم ان الايمان تنقسم ثلاثة اقسام مباحة ومكروهة ومحظورة والمبا
حة الحلف بالله تعالى او باسم من اسمائه الحسنى او بصفة من صفاته العلى
والمكروهة تنقسم قسمين قسم لا شيء عليه فيه الا استغفار
كقوله هو يهودي او نصراني ان فعل كذا والقسم الثاني ان يحلف
بالطلاق او العتاق ان يفعل كذا وكذا فيلزمه ان حنث والمحظور
ان يحلف بالآلات والعزى والطواغيت فصل ويراعى في الايمان اربعة
اشياء النية ثم البساط وهو السبب الذي لاجله حرت اليمين ثم
العادة ثم اللفظ فصل والايمان على ستة اقسام عقد اليمين وتو
كيد اليمين ولغو اليمين واليمين المكروهة واليمين المحظورة والا
ستثناء في اليمين فاما عقد اليمين فكقول القائل والله لافعلن
ووالله لا افعلن والتوكيد تكرارها واللغو ان يحلف على شيء
يوقنه ثم يتبين له خلافه وقال بعض اصحابنا ان قول القائل لا والله
وبلى والله من اللغو واللغو في اليمين ان يحلف ليدعن اليك حقك يوم
الجمعة ويعني اليوم الذي تقوم فيه الساعة فهذا مكروه ولا يقع
به حنث والكذب معلوم والاستثناء قول الحالف بعد يمينه ان شاء
الله تعالى وسواء نواه قبل اليمين او وضعها او بعد فراغه منها
اذا وصله بها على المشهور ولا يكون الاستثناء الا في اليمين بالله
تعالى وكذلك اللغو فصل وكفارتها اربعة انواع ثلاثة مخير
فيها والرابع مرتب بعدها وهو الصيام فالثلاثة انواع عتق رقبة

مومنة

مومنة تكون رقا كلها يعتقها عن الكفارة وحرها والنوع الثاني
الكسوة بكسوا عشرة مساكين اركانوا رجالا اثوبا اثوبا وان كن نساء
بثوبين ثوبين درع وخمار لكل امراة منهن والنوع الثالث الاطعام
يطعم عشرة مساكين مدا مدا الكيل مسكين بالمد الاصغر وذلك بالمدينة
وساير الامصار وسطا من الشبع وهو رطلان بالبغدادي ويكون نوعه مرويا
فوتا هذا ذلك البلد وان لم يقدر صام ثلاثة ايام متتابعات جاز ان يفرقها
اجزأت عنه **كتاب النذور** اعلم ان النذر ينقسم على اربعة اقسام
نذر في طاعة يلزم الوفاء به ونذر في معصية يحرم الوفاء به ونذر في مكروه يكره
الوفاء به ونذر في مباح فهو مخير فيه **فصل** والمنذور فوعان مجهول ومعلوم
والمجهول الا يتبين نوعه مثل ان يقول لله علي نذر ولا يبين ما هو فهذا
فيه كفارة يمين والمعلوم ما يبين مخرجه لفظا او نية فيلزمه ما سماه
او نواه ان كان طاعة **كتاب الاضحية** اعلم ان الاضحية سنة مؤكدة
عام من وجدت فيه خمسة اشياء الاسلام والحرية والقدرة عليها وكونها
حلالا لا غير حرام وهو حول ايام النحر **فصل** ولا تكون الا من بهيمة الانعام
وافضلها الكبش الابيض الفحل الاقرن الاعين الذي يمشي في سواد
وينظر في سواد ويشرب في سواد ومحول الضأن افضل من حصيانها
وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل من مجول المعز ومحول المعز
افضل من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل من البقر
ثم على هذا الترتيب ولا يجزئ فيها دون الثني الا في الضأن فان جذعها

يجزئ

يجزئ واختلف في سنه فقيل ابن ستة وقيل ابن عشر اشهر وقيل ابن ثما
نية اشهر وقيل ابن ستة اشهر ولا يجزئ فيها اعمى ولا اعور ولا اعرج
ولا عجفا ولا المريضة البين مرضها ولا المكسورة القرن اذا كان يدمى
ولا المكسورة الاسنان بالمرع الا ان يكون من هرم فانها تجزئ واما
قطع الاذن والذنب فقال ابن المواز الثلث يسير والنصف كثير وقال
ابن حبيب الربع يسير والثلث كثير **فصل** وايام النحر ثلاثة ايام يوم
النحر ويومان بعده ويجوز ان يضحي من طلوع الفجر الى غروب الشمس في اليومين
الذين بعد يوم النحر واما يوم النحر فلا يضحى الا بعد طلوع الشمس و
الخطبة وبعد ذبح الامام **كتاب العقيقة** اعلم ان العقيقة مستحبة
غير واجبة وهي شاة كاملة عن كل مولود ذكرا كان او انثى ويذبح سابع
المولود اذا سميت الولادة يجزئ وان تأخرت عنه العقيقة ذلك اليوم و
حسب سبعة ايام بعده وحكمها حكم الضحايا ولا يجوز فيها من العيب
الا ما يجوز في الضحايا **كتاب الذبائح** اعلم انه يراعى في الذبائح خمسة
اشياء موضع الذكاة وصفتها وما يذكى به وما يذكى ومن يذكي **فاما**
موضع الذكاة فان ما بين اللبة واللبة منحر ومذبح ومن اخطأه ورد العلصمة
الى البدن فلا تؤكل عند ابن القاسم وقال ابن وهب تؤكل **واما صفة**
الذكاة فانه قطع الودجين والحلقوم فان قطع الحلقوم دون الاوداج
او الاوداج دون الحلقوم لم تؤكل وروي عن ابن كنانة انه ان قطع نصف
الحلقوم اجزاه وبه قال ابن حبيب وقال سحنون لا يجزيه الا ان يقطعه كله

واما

واما الذي يذكى به فان يكون مما ينهر الدم ويعمل في القطع كالسيف و
السكين وكالرجاج والحجر والقصب الذي له حد بعد ما يفعله محدود السلاح
ولا يجوز التذكية بسن ولا ظفر متصل بالمذبوح ولا منفصل واما ما
يذكى فاربعة اصناف صنف يذبح ولا ينحر وهو الطير والغنم وصنف ينحى
ولا يذبح وهو الابل وصنف ينحر ويذبح وهو البقر وصنف لا يذبح ولا ينحر وهو
الصيد اذا كان غير مقدور عليه وذكاة العقر واما من يذكي فمن
اجتمعت فيه اربعة شروط ان يكون مسلما او كتابيا والنية والعقل والبلوغ
ويجوز ان يكون عارفا للتذكية قادرا عليها سواء كان بالغا ام لا ذكرا او
انثى فصل وشرائط الزكاة ثلاثة اشياء قطع الحلقوم والودجين وان
يكون قطعها في نسق واحد لا يرفع الشفرة قبل تمامها ويردها واختلف
اذا رفع يده قبل تمام الزكاة ثم ردها فقال ابن حبيب توكل الذبيحة ان كان
ذلك بالقرب واختلف فيه قول سحنون فقال مرة لا توكل وان رد بقرب
ذلك ومرة كرهها والثالث ان تكون الشفرة حادة غير معوجة فصل
ومن سنن الذبح خمسة اشياء احداد الشفرة واستقبال القبلة وان يضع
رجله على صفحة عنقها والتسمية والصبر عليها حتى تبرد ثم تسلخ
فصل والمريضة اذا ذكيت ووجد منها علامات الحياة فانها
توكل وذلك ان تطرف بعينها او تركض برجلها او تحرك ذنبها
او تستعيط نفسها في وجهها او انفها وان سال دمها او اختلجت
بطلبها لم توكل واما الصحيحة فانها توكل اذا سال دمها عند الذبح

وان

وان لم تتحرك لان حياتها معلومة كتاب الصيد اعلم ان الصيد ينقسم
قسمين بري وبحري والبحري يوكل جميعه من غير تفصيل صاده مسلم او كتابي
مجوسي وصيد البر على ثلاثة اقسام صيد مسلم وصيد كتابي وصيد
مجوسي فصيد المسلم يوكل جميعه جملة من غير تفصيل اذا سمى الله تعالى
واحرك ذكاته او تومية الجوارح ولم يفرط وصيد المجوسي لا يوكل
جملة بغير تفصيل واختلف في صيد الكتابي على ثلاثة اقوال الافضل
يوكل وقيل لا يوكل وقيل يكره اكله فصل والصيد الذي يجوز صيده
ثلاثة اوصاف كونه وحشيا وان لا يقدر عليه الا بالة الصيد والثالث ان
يكون مباحا صيده واكله فصل واما ما يصاد به فسبعة الجوارح المعلمة
والسلاح والجوارح اربعة الكلاب والبزاة والصقور والفهود ولا
يجوز صيدها اليوم بمعلم وللجوارح اربعة اوصاف ان يكون معلما وان يرسله
صاحبه وان ينوي الاصطياد به وان يسمي الله تعالى وشرائط الاصطياد
بالسلاح اربعة اشياء ان يكون محددا وان يصيب بحده وان ينوي الاصطياد
وان يسمي الله عز وجل كتاب الاطعمة والاشربة اعلم ان الا
طعمة كلها مباحة الا اربعة اشياء لحم الادمي ولحم الخنزير والميتة التي
لم تذكى من حيوان البر والطير والسباع والرابع النجاسة او ما خالطه
النجاسة فصل واما ما يكره اكله كراهة تنزيه فخمسة اشياء
الحمر الاهلية والبغال وسباع الوحش والخيل لكن هي دونها في الكراهية
وشحوم اليهود واختلف اصحابنا فيما يسقى بالماء النجس او

ما عدى

عذرة بالطعام النجس عاف ولبن المشهور انه حلال **فصل** والاشربة كلها
حلال مباحة الا ثلاثة اشياء كل مسكر من الاشربة كان والمائع
النجس والمجوز بيعه والاشراؤه والثالث الماء المشكوك فيه وهو
الماء اليسير تقع فيه نجاسة ولم تغيره فقد اختلف اصحابنا فيه على قولين
بالتنجيس وعدمه **كتاب النكاح** اعلم ان النكاح ينقسم
قسمين صحيح وباسد والصحيح ما اجازه القرآن والسنة **و** الباسد ينقسم
ثلاثة اقسام نكاح بسد لعقده ونكاح فسد لصرافه ونكاح بسد
لشروط اقترنت به **واما** ما بسد لعقده فينقسم قسمين قسم متفق
على فساده وقسم مختلف فيه والمتفق على فساده مثل نكاح من لا يحل له
نكاحها من ذوات المحارم من نسب او رضاع ومثل نكاح المرأة في
عدتها او على اختها او امها او اختها او عمتها او خالتها ونكاح
المجوسية والامة النصرانية فهذا القسم يفسخ فيه النكاح قبل البناء
وبعده بغير طلاق ويكون فيه المسمى **و** المختلف في فساده مثل نكاح
الشغار والمحرم ومن تزوج على خطبة اخيه وما اشبه ذلك **واما** ما فسد
لصرافه فمثل ان يتزوجها بغير ولي او بغير الشاهدين او بتمرة
التي لم يبد صلاحها فهذا القسم يفسخ قبل البناء وبعده ويكون لها
صداق المثل **واما** ما فسد لشروط اقترنت به فمثل ان يتزوجها على ان
لا نفقة لها او لا ميراث لها او على ان يؤثر عليها فان يعلم قبل فسخ
النكاح قبل البناء ويثبت بعده ويبطل الشروط **فصل** والذي يحل به و

طلبي المرأة

وطئ المرأة متى شاء ان نكاح او ملك اليمين يجوز في المسلمات والكتابيات
فقط والنكاح في المسلمات والحرائر الكتابيات فقط والمسلمات حرائر
حرائر واماء والحرائر يجوز نكاحهن على الاطلاق **و** لا يجوز في الاماء الا
بشرطين عدم الطول وخوف العنت والطول الصداق والنفقة واحر
مذهب اصحابنا والعنت الزنا وقيل الطول الصداق وان عجز عن النفقة
ولا يحل لغير المسلم نكاح امرأة مسلمة حرة كانت او امة ولا ملكة لغير
مسلمة وانما يختص بهذا المسلمون **فصل** والنساء على ضربين ابكار
وثيب فالابكار على ثلاثة اقسام ذوات اب وذوات وصي واللاتي لا
اب لهن ولا وصي **واما** ذوات الاب فلا يزوجهن غير الاب **واما** ذوات
الوصي فلا يزوجهن الوصي الا بعد البلوغ واللاتي لا اب لهن ولا وصي
يزوجهن السلطان او اولياؤهن بعد البلوغ **واما** الثيب فلا يخلو
اما ان تكون مالكة امر نفسها ام لا فان كانت مالكة امر نفسها
فلا اجبار واختلف اذا كانت غير مالكة امر نفسها على قولين **فصل**
وشروط صحة النكاح خمسة اشياء الولي والصداق وان يكون من الذي
يحل تملكه والمعاملة به واقله ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم
والاعلان والايجاب والقبول وخلو العقد من شيء يفسده **فصل** في
الصداق ثلاثة احوال اما ان يكون مذكورا عند العقد او ان يكون معوضا
عن من يعوضه من زوج او زوجة او اجنبي او يكون مسكوتا عنه فان كان
مذكورا عند العقد فلا اشكال وان كان معوضا عن من يعوضه فهو

نكاح

نكاح التحكيم وقد اختلف فيه على القولين المشهور صحته وان كان مكروها
عنه فهو نكاح التفويض ومتى فوض الزوج صح والمثل لزم ذلك الولي
والمرأة وكاقول المزني منها **فصل** والولاية على قسمين عامة وخاصة
فالعامة ولاية الاسلام والخاصة تنقسم خمسة اقسام احدها ولاية
نسب والثاني ولاية تقديم وهي على وجهين تقديم من قبل الاب وتقديم
من قبل السلطان والثالث ولاية عتاقة والرابع ولاية السلطان والخامس
ولاية حضانة **فصل** والولي ثمانية شروط ستة منها متفق عليها على
اشتراطها في صحة الولاية وهي البلوغ والاسلام والعقل والحرية والذكورية
وان يكون مالكا امر نفسه والاثنان المختلف فيهما الرشد والعدالة **فصل**
والنساء ضربان محلل ومحرم والمحرم منهن ضربان موبد وغير موبد فالموبد
منهن خمسة نسب ورضاع وصهر ولعان وزنى في عدة اما النسب
فسبعة اجناس امهات وبنات واخوات وعمات وخالات وبنات الاخ
وبنات الاخت **واما** الرضاع فملحق بالنسب في كثير من احواله **واما** الصهر
فاربع نسوة ام الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن والربيبة وهي
بنت الزوجة الا انها لا تحرم بالعقد على امها ولكن تحرم بعد الدخول
بامها **و** اللواتي معهن يحرمن بنفس العقد هذا النكاح الصحيح **و**
اما الفاسد فلا يوجب تحريما الا ان ينضاف اليه الوطي قبل العلم بفساده
واما الزنى واللواط فلا يقع بهما تحريم المصاهرة على الصحيح من
المذهب **واما** التحريم الذي ليس بمؤبد فوجهه الذي يعود لعارض يزول

يزوال

يزوال فذلك يرجع الى امرين احدهما صفة لاحد الزوجين يزول التحريم
بزوالها والاخر رجعة العقد وجملة ذلك ستة عشر شيئا احدها
ان تكون المرأة ذات زوج **و** الثاني ان تكون معتدة من زوج رجعية
كانت او بائنة **و** الثالث ان تكون مستبراة من غير الزوج **و** الرابع ان
يكون احدهما مرتدا **و** الخامس ان تكون المرأة كافرة غير كتابية
و السادس ان يكون الرجل كافرا من اي انواع الكفر كان **و** السابع ان
تكون امة كافرة **و** الثامن ان يكونا او احدهما في حال الاحرام **و** التاسع
ان تكون المرأة امته او أمة ولده **و** العاشر ان يكون الرجل عبد المرأة
او ولدها **و** الحادي عشر نكاح الامة المسلمة للحر الذي يجد الطول
والا يخشى العنت **و** الثاني عشر ان يكون تحته اكثر من اربع
زوجات **و** الثالث عشر ان يكون عنده من لم وان محارمها من
يجوز له الجمع بينهما وبينه **و** الرابع عشر ان يكون احدهما مريضا مرضا
يجر عليه فيه **و** الخامس عشر ان تكون قد ركنت الى غيره **و** السا
دس عشر فيه خلاف وهو ان يكون العقد يوم الجمعة والامام على
المنبر **كتاب الطلاق** اعلم ان الطلاق على ضربين كامل وناقص فالناقص
هو الكامل طلاق الحر والناقص طلاق العبد ثم كل واحد من كلا
الطلاقين نوعان رجعي وبائن والرجعي ما دون الثلاث للحر والو
احدة للعبد ينقسم من وجه اخر ثلاثة اقسام طلاق سنة وطلاق
بدعة ومباح **فاما** طلاق السنة فله ستة شروط احدها ان

تكون

تكون المراة من تحيض مثلها والثاني ان تكون كبيرة غير حايض ولا
نفساء والثالث ان تكون في طهر لم تمس فيه والرابع ان يكون بالغا
لحيض لم يطلقها والخامس ان يطلق واحدة والسادس ان يتبع
كل اتبعها كطلاق العدة ولطلاق البدعة اربعة شروط
احدها ان تطلق حيض او نفاس والثاني ان يطلقها في طهر قد
وطيها فيه والثالث ان يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة والرابع ان
يطلقها في كل طهر طلقة واما المباح فما خلت منه شروط البد
عة ومن المباح طلاق اليايسة والصغيرة ولا يتعقب هذين وقت
فصل ويجب العدة بثلاثة اشياء بطلاق وفسخ وموت فعدة
الوفاة اربعة اشهر وعشر الحرة واما الامة فشهران وخمس ليال
ويستوي في ذلك المدخول بها وغير المدخول بها والحرة والامة
والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية على ظاهر المذهب ولا فرق
بين ان يكون الزوج صغيرا او كبيرا او عبدا وتم العدة بعد هذا
على ثلاثة اضرب وضع حمل وشهور واقراء واما الوضع فيستوي
فيه سائر المعتدات فتحل به المعتدة للازواج وسواء وضعته
تاما او سقطا نافخا ولا يعتبر تخليقه فصل والاقراء الاطهار وهي
في ثلاثة للحرة المدخول بها واما الامة فقرءان واما الاشهر فهي
ثلاثة مواضع في الوفاة وقد ذكرناها والثاني المعتدة بثلاثة اشهر
وهي التي لم تحض ومثلها يوطئ والثالث اليايسة وهي التي انقطع
عنها

عنها الحيض ويستوي في الثلاثة الاشهر الحرة والامة والكتابية
فصل والخلع جايز وهو طلاق خلافا للشافعي رضي الله عنه وصفته
ان يوقع الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة او من يبذله عنها ثم له ثلا
ثة احوال حال يحرم معها العوض وحال يكره وحال يباح فاما الحال
التي يحرم معها العوض بان يكون الزوج مضارها مسيئا عليها
فيبذل العوض ليتخلص من ظلمه واما الحال التي يكره العوض معها
بان يقطع العوض عنها ما يعلم انها تستضر به الا انه لا يلزمه و
لا يمكنها المقام معه فيكره له ذلك واما الحالة التي يباح العوض
معها بان يكون ابتداء الفرقة من قبلها وطلاق الخلع باين لا رجعة فيه
ويجوز بالغرر والمجهول بخلاف البيع والنكاح فصل التعليق في
التغيير اعلم ان التعليق والتخيير على قسمين تعليق تفويض وتعليق
تخيير فاما تعليق التفويض فهو ان يقول لها فرملكتك امرك
او امرك بيدك ثم لا يخلو احالها من خمسة اقسام فاما ان يجيب
بتصريح يقع عنها مرادها او يجيب بلفظ مبهم او يفعل ما يدل على
مرادها او يرد او يسكت فاما الاول فهو ان يجيب بتصريح فانه
يعمل عليه ثم لا يخلو اما ان يطلق واحدة او اثنين او ثلاثا فهي في الواحدة
لا مناكرة له عليها وفي ما زاد له عليها المناكرة باربعة شروط احدها
ان يناكرها عند سماعه لكلامها او في الوقت الذي يبلغها ذلك الثاني
ان يكون نوى ما يدعيه عند ما ملكها الثالث ان يحلف على ذلك الرابع

ان يملكها

ان يملكها لما بعد من غير شرط سابق وجد ذلك عليه واما القسم
الثاني وهو ان يجيب بلفظ مبهم كقولها قبلت امري جاءها تسأل عن
مرادها فان قالت اردت البقاء على الزوجية قبل منها وبطل تعليقها
وان قالت اردت طلاقا قبل منها وكان على ما تقدم واما القسم الثالث
وهو ان يفعل ما يدل على مرادها مثل ان يفعل فما شبهها فيحمل ذلك على
الطلاق ولا يقبل منها ان قالت لم ارد، واما القسم الرابع وهو ان
تصرح باختيارها لزوجها فيقبل منها ويسقط تعليقها واما
القسم الخامس وهو ان تسكت عن جواب او تفعل ما يقوم مقامه حتى يقوما
او يطول بها المجلس فيه روايتان احداهما ابطال حقها من التمليك
والاخرى بقاء، فصل واما تمليك التخيير وهو على ضربين
مطلق ومقيد واما المقيد وهو ان يخيرها على عدد بعينه فليس لها ان تعدل
تختار زيادة على ما جعل لها والمطلق هو التخيير في النفس وهو ان
اختاري او اختاري نفسك وهو ابتغي اختياراتي تقطع به العصمة
وهو الثلاث فان قالت اخترت واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك
وبطل خيارها كتاب الايلاء والظهار واللعان اعلم ان
الايلاء ينقسم ثلاثة اقسام قسم ينقسم يكون فيه موليا من يوم حلف
وقسم لا يكون موليا الا من يوم ترفعه الى السلطان او يوقفه وقسم
مختلف فيه فقيل انه مول من يوم حلف وقيل من يوم ترفعه الى السلطان
واما الذي يكون موليا من يوم حلف فهو الذي يحلف على ترك الوطي

يمين

يمين يلزمه بالحنث فيها حكم اكثر من اربعة اشهر بعده موقتة
واما الذي لا يكون موليا الا من يوم ترفعه فهو الذي يحلف بطلاق امرأته
ان يفعل فعلا واما المختلف فيه فهو الايلاء الذي يدخل على الظهار
ولا يكون الحالف بترك الوطي موليا الا ان يكون بقصد الضرر فان لم
يقصد الضرر كمن حلف ان لا يطأ امرأته حتى يفطم ولدها فليس بمول
عندهما خلافا لابي حنيفة واصحابه فصل واما الظهار فحقيقته تشبيه محللة
او محرمة له بنكاح ملك يحرمه عليه للابد وهو على اربعة اضرب تشبيه جملة
بجملة كقوله انت علي كامي وتشبيه جملة ببعض كقوله انت علي
كظهر ابي وتشبيه بعض جملة كقوله فرجك علي كامي وتشبيه
بعض ببعض كقوله راسك علي كرأس امي وفي التشبيه بمحرمة
غير موبدة خلاف قيل طلاق وقيل ظهار وهو المشهور ولا تجب
الكفارة الكفارة الا بالعود وهو العزم على الوطي والكفارة ثلاثة
انواع اعتاق ثم صيام ثم الطعام والاعتاق عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب الفاحشة والصيام صوم شهرين متتابعين واما الا
طعام فهو اطعام ستين مسكينا مد الكل مسكين بمد هشام فصل
واللعان يجب بثلاثة اوجه وجهان مجمع عليهما ووجه مختلف فيه
فاما الوجهان المجمع عليهما احدهما انه يدعى انه رآها تزني بالرجل
وهي المحللة ثم لم يطأها بعد ذلك الثاني ان ينفي حملا يدعي قبله
استبراءا واما الوجه المختلف فيه فهو ان يقذفها بالزنى ولا يدعي

رؤية

رؤية ولا بعبي حمل واكثر الروايه يقولون محرّم ولا يلاعن وقال ابن بابويه
عزوكا حر عليه **فصل** ويتعلق باللعان اربعة احكام سقوط الحد ونفي
النسب وقطع النكاح تابيدًا ومنع التوارث ومحرمات من المتلاعنين
ورثته الاخر ان لم يلتعن وقيل يرثه وان النفي وقبل الايتوارثان بعد تمام
لعان الزوج **كتاب الرضاع** اعلم ان من ارتضع لبن امراة بكرا
كانت او ثيبا فانها تحرم عليه وعلى ولده وولد ولده من الذكران والاناث
ما سلف واخواتها وجميع ذوات محارمها ومحارم الفحل الذي كان لبنها
منه حاشى بنات اخواتها واخوانها وبنات اخوة الفحل واخواته
لان اخوتها اخوال له واخوته خالات له واخوة الفحل اعمام له واخوانها
عمات له فليس اولادهم من ذوي محارمه **فصل** وتحريمه بستة شروط احد
ها ان يصل اللبن الى جوف الرضيع من اي الصنابر كان قليلا او كثيرا وان
يكون من انثى ايكرا او ثيبا وان يكون من بنات ادم وان تكون الحولين
او زيادة شهرا وشهرين وان يكون اللبن موثرا له دون غيره واما لو
فصل قبل الحولين لم يحرم وان يكون اللبن منفردا او غالبا لم يستهلك
عند جمهور اصحابنا ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب **كتاب البيوع**
اعلم ان البيع يكون فاسدا من خمسة اوجه منها ما يرجع الى المبيع
ومنها ما يرجع الى الثمن ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين ومنها ما يرجع
الى صيغة العقد ومنها ما يرجع الى الحالة التي وقع العقد فيها واما
ما يرجع الى المبيع فان يكون مما لا يصح بيعه وذلك خمسة اشياء الا

يسن

الا نسان الحر والخمر والخنزير والنجاسة وما لا منفعة فيه كالكلاب
والنجاسة اذا لم تعد ضرورة الى شرابها فقد اختلف في ذلك واجزه
كثر **و** اما الراجع الى الثمن فان يكون مما لا يجل تملكه **و** الراجع الى
المتعاقدين فان يكونا او احدهما مما لا يصح عقده كالصغير والمجنون
والسفيه **و** اما ما يرجع الى العقد فاربعة اشياء الربا ووجهه والغرر
وابوابه والمزابنة واحكامها والبيع والسلف في عقد واحد **و** اما ما
يرجع الى حال العقد فاثنا عشر شيئا الاول البيع على بيع اخيه الثاني
التبايع في حال الخطبة والصلاة في يوم الجمعة الثالث النجش الرابع
بيع الحاضر للبادي الخامس بيع المنابذة السادس بيع الملامسة السابع بيع
الحصاة الثامن بيعتان في بيعة التاسع ما لم يعلم صاحبه وزنه او كيله
في بيعه جزافا العاشر بيع الغائب على غير خيار الرؤية الحادي عشر
تلقي الركبان الثاني عشر بيع حاضر لباد **فصل** والتبايع يقع ايضا
على ثلاثة اوجه عرض بعرض وعين بعين وعين بعوض ويقع ايضا
التبايع بهذه الاجناس على ثلاثة اوجه يوخر ان جميعا وينقدان جميعا
وينقد احدهما ويوخر الاخر وان نقدا جميعا كان ذلك بيعا بعقد هو
صحيح وان بيع العين بمثله كالذهب بالذهب يسمى مراطلة وان
بيع بخلافه يسمى مصارفة وان بيع العرض بالعين يسمى العين ثمنا
والعرض مثمونا **و** ان كانا موخرين جميعا فذلك الربا بعينه وان
نقد احدهما واخر الاخر فان كان المؤخر العين والمنقود هو العرض يسمى

سلم

ذلك بيعا الى اجل وان كان المفقود العين والموجود العرض بصفته يسمى ذلك سلما ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلعا ايضا واما ما تقدم منهما او تأخر **فصل** ولصحة السلم تسعة شروط ثلاثة في الثمن وستة في المثمن والتي في الثمن ان يكون معلوم الجنس معلوم المقدار نقدا واما التي في الثمن فان يكون معلوم الجنس معلوم المقدار موجلا معلوم الاجل موجودا عند محل الاجل مكلفي الذمة غير معين

كتاب الاجارة

اعلم ان الاجارة بيع منافع الاعيان والبيع بيع رقابها فيجب ان تكون العين المستأجرة واجرتها معلومين كما وجب كون العين المبيعة وثمنها معلومين والجعالة لا تدخل شيئا من ذلك ولذلك لم يفتقر العلم بالعمل والعلم بالاجرة والاجرة صرفا تفرقا او مؤجل **فصل** والاجارة ثلاثة اقسام جائزة ومكروهة ومحظورة **فاما** الجائزة فما سلم من الغرر الا اليسير منه ولا تجوز الاجارة الا الى مدة معلومة موجلة مقدورة او ما يقوم مقام الاجل من المسابقة فيما يحصل والتوافق في العمل بتمامه وهي من العقود اللازمة تلزم بالعقد كالبيع سواء **واما** الاجارة المكروهة فكالاجارة على الصلاة والحج وحكم هذا ان يجري ما لم يقع فان وقع مضى بالاجرة المسماة **واما** الاجارة المحظورة فتنقسم ثلاثة اقسام احدها ان الاستيجار على ما تجب على الاجير فعله **والثاني** الاستيجار على ما لا يحل له فعله **والثالث** الاستيجار على المباح من الاعمال مما لا يجوز من الغرر والحرام **فاما** الاستيجار على ما يجب على الاجير فعله فيفسخ ان عثر عليه قبل العمل فان وقع بالعمل لم يكن

على ح

لم يكن للاجير شيء من الاجرة ورد الى المستأجر ان كان قد دفعها **واما** القسم الثاني والحكم فيه ان يفسخ من عثر عليه فان وقع بالعمل لم يكن للاجير من الاجرة شيء ويتصدق بها **واما** القسم الثالث والحكم فيه ان يفسخ ما لم يقع فان وقع بالعمل كان فيه القيمة **فصل** والاجارة الاعيان على ثلاثة اوجه احدها ان يستأجر الشيء سنة او شهرا معلومة فيذكر اولها وآخرها **والثاني** ان يذكر المدة ولا يذكر اولها وآخرها فهذا اولها من يوم التعاقد **والثالث** ان يقول اجرتك كل سنة او كل شهر بدينار فهذا كل من اراد منهما الخروج متى اراد على المشهور **فصل** واما الجعالة فلصحتها ثلاثة شروط احدها ان تكون الاجرة معلومة الجنس والقدر **والثاني** ان لا ينعقد الا بعد تمام العمل **والثالث** ان يكون العمل غير مقدر بزمان لكن على الفراغ منه **فصل** واعلم ان الاجارة والجعالة يتفقان في شيء ويختلفان في شيء فالذي يتفقان فيه ان تكون الاجرة فيهما معلومة مقدورة جاز جعلها عوضا او جعالة لم تصح **واما** الذي يختلفان فيه فان الاجارة يجوز فيها التقدير بشرط ولا بد فيها من اجل **وما** يقوم مقامه كعمل الغازل خط لي هذا الثوب ولك درهم بخلاف الجعالة فانه لا يجوز فيها التقدير بشرط ولا ان يتقدر بزمان

كتاب الشركة

اعلم ان الشركة على ثلاثة اقسام قسم بالمال وقسم جائز والقسم الباطل شركة الوجوه وهو ان يكون لا مال لهما فيشتريان المبيع على ذممهما ثم اذا باعا كان الربح بينهما **واما** القسم الجائز ان شركة

الابدان

الابدان وشركة الاموال اما شركة الابدان فتجوز بشرطين احدهما الاتفاق في
الصنعة الثاني ان يكونا في موضع واحد واما شركة الاموال فشرطها
ان يعمل كل واحد بحضرة صاحبه وان يكون الربح بينهما بقدر اموالهما فصل
وشركة المال القراض وشركة عنان وشركة مفاوضة فشركة العنان
ان لا ينفرد احدهما بالتصرف بل يحضر شريكه وشركة المفاوضة ان ينفرد
كل واحد منهما بالتصرف بحضرة شريكه وغيبته كتاب القراض اعلم
ان القراض عقد جائز وهو ان يدفع الرجل المال الى غيره ليعمل فيه عاجزه
ويتفقان على ما شرطا عليه لانه امين الا ان يتعدا والربح بينهما على
عشرة اشياء الاول ان يكون رأس المال عرضا الثاني شرط الاجزاء العمل الثالث
ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة بشرط يفرد بها دون صاحبه من المال
غير المال والرابع ان يحجر على العامل فيما يشتري على سلعة واحدة او
في كان الخامس ان ينضم الى عقد القراض عقد غيره كالبيع والاجارة والرهن
السادس ان يكون الجزء من القراض مجهولا السابع ان يشترط عليه رب المال
ان يخرج ماله من عنده ويخلطه مع مال القراض الثامن ان يشترط عليه ان
يخرج بالمال الى بلد من البلدان وقيل ذلك جائز التاسع ان يشترط رب المال
ان يحبس المال عنده ويفرد للعامل اشرائه وانا انفرد العاشر ان يجعل
معه حافظا يجعظه عليه او غلاما او ولدا يعلمه الحادي عشر ان يشترط
زكاة المال على العامل الثاني عشر ان يشترط عليه ان يبيع بالنسيئة او على ان
لا ينفق من المال الثالث عشر ان يدفع له المال على الضمان الرابع عشر ان يعطيه

سلعة

سلعة على ان يبيعها بجعل يشتهيها فاذا كتاب المساقات والمزارعة
اعلم ان المساقات اصل في نفسها وهي من العقود اللازمة تنعقد باللفظ
وتلزم به بجلاب القراض وصفتها ان يدفع الرجل حائطه الى غيره ليعمل فيه
بجزء معلوم واختلف في المزارعة فقيل انها تنعقد وتلزم باللفظ و
قيل لا تنعقد ولا تلزم الا بالعمل فصل واما كراء الارض فيجوز بكل عرض
وذهب وفضة الا بما تنبته الارض سواء زرع الارض او غيرها ولا
تجوز بطعام بحال وان لم يكن من نبات الارض كاللحم واللبن ونحوهما
فيجوز بالخشب والقصب والعود وان كان مما تنبته الارض كتاب الحجر
اعلم ان المحجور عليهم ضربان احدهما من حجر عليه لحق نفسه فثلاثة الصغار
والمجانين والعبيد دون اموالهم وهم السفهاء واما من حجر عليه
لحق غيره فاربعة المرأة ذات الزوج حجر عليها فيما زاد على الثلث لحق
زوجها الثاني العبد الذي لم يؤذن له في التجارة حجر عليه لحق سيده
الثالث المريض حجر عليه فيما زاد على الثلث لأجل الورثة الرابع المفلس
حجر عليه لأجل الغرماء وكل من دان من حجر عليه لحق نفسه لم يتبعه
بشيء واما من دان من حجر عليه لأجل غيره فانه يتبعه بالدين اذا زال
المانع والحجر منع التصرف كتاب احياء الموات اعلم ان الموات من الارض
ما لم يجر عليه ملك احد من المسلمين او ذمي ويستوي
ذلك قديم العهد بالخراب وحديثه الثاني ما لم يقع عليه ملك اصلا
ويعتبر ذلك في اول الاسلام دون ما قبله لان اموال الكفار يجوز للمسلم

املاكهم

تملكها **واما** ما جرت عليه الاملاك فهو على ملك مالكه لا يزول عنه لكن يجوز للامام اجارته وصرفها في نوايب المسلمين **واما** ما لم تتناوله الاملاك فهو على ضربين احدهما ما يوجب من العمارة ورفع التشاح فيه فلا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا باذن الامام لانه لا يومن وقوع الخصومة فيه والثاني ما بعد عن العمارة ولا يحتاج فيه الى اذن الامام **كتاب الغصب والغصب** اعلم ان من تعدى على مال امرئ واتلفه لزمه غرمه من يوم غصبه لا يوم تلفه وذلك على ضربين احدهما ان يكون له مثل فيرد مثله وذلك على ثلاثة اضرب مكيل وموزون ومعدود فان كان المغصوب مما يقل خطره ويعظم المماثلة فيه كفليل القثاء والجبار مثله **و** ردم اما المكيل فيرد مثله وذلك كالحنطة والشعير **واما** الموزون فيرد مثله ووزنه ايضا وذلك كالذهب والفضة الضرب الثاني ما لا تتفاوت المماثلة فيه فيرد قيمته كالعروض **فصل** والمغصوب مضمون باليد يوم الغصب ومن غصب شيئا ثم رده فله ثلاثة احوال احدها ان يرده مثل ما اخذه الثاني ان يرد ازيد مما كان الثالث ان يرد انقص فان رده على تلك الحال التي اخذها عليها لزم صاحبه اخذه ولا شيء على الغاصب سواء زاد سوقه او نقص اذا رده على الحالة التي اخذه عليها وان رده لزم صاحبه اخذه بكبر والهرم بسمن والمريض بصح وان رده ناقصا فلا يخلو اما ان يكون نقصه بامر الله او من جهته فان كان من امر من الله تعالى فصاحبه مخير بين شيئين احدهما ان يتركه و**يبرئ**

الغاصب

الغاصب فيمته يوم الغصب الثاني ان يأخذه ولا غرم على الغاصب وان كان النقص من سببه فصاحبه مخير بين احد امرين احدهما انه يأخذه ويرجع على الغاصب بأرش ذلك النقص والثانية انه مخير بين تركه واخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذه ناقصا بغير ارش **كتاب الشفعة** اعلم ان الذي تجب فيه الشفعة ثلاثة انواع احدها مغصود بنفسه وهو العقار الثاني تابع لغيره وهو ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت فيه لا ينقل ولا يحول وذلك كالبير ونحل النخل **و** الساحة التي تنقسم دورها فتجب الشفعة في ذلك ما دام مشاعا فان قسمت أرضه فلا شفعة فيه الثالث ما يتعلق بهذا فهو مشبه به مما يتعلق الضرر بالشركة فيه كالثمار وكراء الارض للزراعة وهذا فيه خلاف لاصحابنا في الثمار وروايتان وفي كراء الارض روايتان ايضا **فصل** والشفعة انما تجب على اصل نقل الملك وفي اعتبار نقله روايتان احداهما انه متى نقله بعوض وجبت فيه الشفعة والاخرى ان الاعتبار فيه انما هو نقل الملك بالاختيار سواء نقله بعوض او بغير عوض احتراز من الميراث **كتاب الفسخ** اعلم ان الاشياء المقسومة على ضربين احدهما ما لا تصح قسمته اجزاءه الا بفساده مثل العبد والسيف والرحى والدابة والسفينة فالكثير منه يقسم ويقع فيه القيمة والواجب بيع وبقسمان ثمنه بين الشركاء او ياخذ احدهم نصيب صاحبه بما يعطي فيه الضرب الثاني الذي تصح قسمته على آحاده كالحنطة والشعير

وسائر الحبوب

وساير الحبوب والذهب والفضة فهذا ينقسم والقسمة على ثلاثة أضرب
احدها قسمة مهياة وليس العرض فيها التمليك ولكن العرض فيها
الانتفاع والاطلاع على الشركة وهذا جايز وليس بلازم والثاني قسمة
بيع وتمليك فيبيع احدهم حصته من هذه الدار لحصة الاخر من تلك
الدار وتزول الشركة بينهم الثالث قسمة فيها تعديل وذلك ان تقسم
العريضة على اقل السهام ثم ينظر فان اعتدلت الارض فهو الذي يراد
وان اختلفت كاختلافها من نخل وشجر وجودة موضع عدلت بالقيمة
ثم عرض عليهم فان تراضوا باخذ كل واحد من جهة منهم معينة جاز والا
اسهم بينهم **كتاب الرهن** اعلم ان الرهن من شرطه الحيازة والقبض
واستدامته في يد من تهنه الى ان يستوفي حقه وان لا يكون المرتهن
تحت يد الراهن ويبطل الرهن بثلاثة اشياء احدها رجوع المرتهن بكونه في يد
الراهن الثاني ان يتراخى في قبضه مدة طويلة الثالث ان يرجع الى الراهن
بوجه ما المكروه منه التصرف فيه وهو ضربان احدهما ما يغاب عليه
كالحلي والسلاح والثياب وكذلك فهو مضمون والثاني ما لا يغاب
عليه كالدور والارضين والعبيد فهو غير مضمون الا بالتعدي **كتاب**
الوديعة والعارية اعلم ان الوديعة امانة محضة والمودع مؤتمن
ولا ضمان عليه الا ان يتعدى **واما** العارية وهو تمليك منافع العين
وهي ضربان كالرهن ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما يغاب عليه يضمن
ولا يصدق في تلفه الا ان يقوم له بينة على ذلك وما لا يغاب عليه لا يضمن

الا ان

الا ان يتعدى او يخالف ما امر به وهي جايزة في جميع الاشياء الى العروض
وما لا يغرم بعينه من المكيل والموزون واما العين فعاريته قرضه **كتاب الحوالة**
اعلم ان الحوالة تفتقر الى حق يكون في ذمة زيد الى حق لزيد في ذمة عمرو ولها
اربعة شروط ان يكون التعجيل على المحال عليه قدر الحوالة او اكثر الثاني
ان يرضى المحيل والمحال دون المحال عليه على المشهور بالحوالة الثالث الثاني
لا يغرم من علم بغريمه الرابع ان يكون المحال حالا **واما** الحوالة
بشرط محتمل فيتبين احدها ان لا يكون للمضمون على الضامن حق الثاني
ان يكون حق المضمون مما يمكن استيفاؤه من الضامن وتجوز الحالة
على المعلوم والمجهول **ولا** تجوز الا فيما تصح فيه النيابة وذلك في
المال المتعلق في الذمة **واما** ما يكون في العين بوازيكا الغصب والسرقة ولا
تصح فيه الحالة اذ لا تصح النيابة فيه **كتاب الوصايا** اعلم ان للوصاة هم
خصال مشترطة في صحة الولاية وعدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية و
خصال غير مشترطة في صحة الولاية الا ان عدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية
وخصال ليست مشترطة في صحة الولاية ولا يوجب عدمها عزل القاضي عن
الولاية الا انها مستحبة **واما** الخصال المشترطة في صحة الولاية بان يكون
حرا مسلما بالغا عاقلا ذكرا واجدا وفيها **واما** الخصال التي ليست
مشترطة في صحة الولاية الا ان عدمها يوجب عزل القاضي عن الولاية
بان يكون سميعا بصيرا متكلما عدلا وهذه الاربعة لا يجوز ان يولي القاضي
الا من اجتمعت فيه **واما** الخصال المستحبة فكثيرة منها ان يكون من اهل

البلد

البلد ورعاعا لما يصوغ له الاجتهاد غنيا ليسر يحتاج معروف النسب
ليسر بابن لعان ولا ولد زنا ظنا غير مجروح في عقله ولا محروح في دينه
ولا فرد ولا مقطوع في سرقة **كتاب الشهادة** اعلم ان الشهادة على
ثلاثة اقسام شاهد معروف بالعدالة تجوز شهادته وشاهد معروف
بالجرحة فلا تجوز شهادته وشاهد مجهول الحال يتوقف في شهادته
حتى يسئل عنه **فصل** وشرائط العدالة اثنا عشر شيئا الاسلام و
الحرية والعقل والبلوغ والعفة ومجانبة صفات الفسق ان يكون بصيرا فانه
بطا غير مقبول بمعرفة الشهادة وادائها والتحرز من الحيل التي يتم على
من يغفل تيقظه وحفظ المروءة وان يصون في حرفته بين الناس عما لا
ينبغي ان يكون نقيا امينا **فصل** وتربيع حرفي الفعل ما يسقط من فعل شهادته
وترجع ذلك الى معنى التهمة ويعتبر ذلك بثلاثة مواضع احدها فيما
بين المشهود والمشهود له او عليه كالابن لابيه او الاب لولده او
الزوج لامرأته او بالعكس والثاني العدو على عدوه فلا
تجوز في هذه المواضع لاجل التهمة والموضع الثاني ان يقع المشهود
به او فيه مثل شهادة ولد الزنا في الزنا وكذا من حد في شيء لا تجوز
شهادته فيما حد فيه وكذلك من افتقر منه لا تجوز شهادته
فيما افتقر منه وقيل اذا ازداد المحدود وحسنت حاله جازت شهادته
فيه حد فيه وكذلك المفتقر منه الموضع الثالث يرجع الى حاله كشهادة
البدوي للقروي او عليه وكذلك الصبي في حال صغره وكذلك الفاسق

في حال فسقه والعبد في رقه والكافر في حال كفره وكذلك كل شهادة
تخلتها تهمة **فصل** والشهادة في ركعاية اذا قام بذلك
قوم سقطت عن الباقين الا ان يتعين الشهادة مثل ان لم يجد سواه المشهود
عليه ولا يوجد شاهد ان فتجب وجوبا عينا **كتاب الحبس والوقف**
اعلم ان الحبس سنة ماضية وله ثلاثة الفاظ الحبس والوقف والصدقة ويصح
بالعقد والحيازة وان لا يكون الواقف فيه تصرف ولا يصح وقف الانسان
الحبس على نفسه **فصل** ولا يخلو الحبس من ثلاثة اوجه اما ان يكون على معينين
او مجهولين غير معينين ولا محصورين او محصورين غير معينين **واما** ه
المعينون واختلف قول مالك هل يكون صدقة ترجع بعد انقراض المحبس
عليهم او صدقة لا ترجع بعد انقراض المحبس عليهم على ذلك قولان **واما** ه
المجهولون غير معينين ولا محصورين كالمساكين ونحوهم فلا اختلاف
فيه انه صدقة لا ترجع ابدا **واما** المحصورون غير المعينين كولد زيد وعقبه
فلا اختلاف انها لا ترجع للمحبس عليهم ويكون بعد انقراض المحبس عليهم
على افقر الناس بالمحبس **كتاب الوصايا** اعلم ان الموصي لا يخلو من
ثلاثة اقسام اما ان يوصي بمال دون الثلث او يوصي ببلغ الثلث او
يوصي باكثر من الثلث فيجوز ما اوصى به ما بينه وبين الثلث **ولا** يجوز
ما اوصى به مما زاد على الثلث الا ان يجيز ذلك الورثة **ولا** يكون الميت
لا ينفسخ **ولا** تكون الوصية الا فيما علم به الموصي الا المدبر في الصحة
فانه يكون مما علم وفيما لم يعلم به واختلف في المدبر في المرض هل يكون

كالمدبر

كالصبر والصحة او يكون بجملة الوصايا وفي ذلك قولان **فصل** واذا استا
ذن المولى عبده في محجه فمات فجاء ورثته وصدقوه فمقاره ادعى القتل وأقام بينة
وله الرجوع وان ابتدأ دفعهم وهو مريض وأقام بينة وله فمات رجعوا
واما من كان نائبا عنه مستغنيا عن رفعه فلا رجوع فمقاره ادعى القتل
من كان منزورته منزله او غيره في رفعه وعياله محتاجا اليه فله ان
منعه وحج او ضربه في رفعه فله الرجوع **كتاب القسامة** اعلم ان القسا
مة سبعة شروط احدها ان لا يثبت على القاتل بينة صحيحة كالشاهدين
او الاقرار الثاني ان يكون المقتول حرا مسلما الثالث ان يكون المدعى
قتيل المعسكر الرابع ان يكون مع الاولياء لوث يقوي جانب الخامس ان يحلف
الاولياء على القتل السادس ان يكون اولياء الدم في العمد كورثة المقتول **فصل**
والقسامة خمسون يمينا يحلفها ولاة الدم يوزعون بالايمان اذا
اوتوا لوثا وللوث شيئان يشاهد على اقرار المقتول دمي عمد فلان
فان يحلف المدعون جلب المدعى عليهم خمسين يمينا ولا يحلف في العمد اقل
من اثنين **فصل** والقصاص في العمد يجب بثلاثة شروط احدها ان يكون
القاتل مكلفا والثاني الحرية الثالث ان يكون القتل عمدا او يكون القصاص
في الجراح بخمسة شروط احدها ان تكون جرمة المجروح مساوية لجرمة
الجارح الثاني ان يكون الجرح عمدا الثالث ان يكون مما لا يعلم فيه الخطر
غالبا الرابع ان تصح المماثلة في القصاص منه الخامس ان لا يعفو الجاني
بالقتل المجني عليه **فصل** والواجب في القتل والجراح احد ثلاثة اشياء

القتل

القتل العمد والدية في الخطأ والحكومة فيما ليس فيه ارش مقدر ويجب
ذلك المسمى والثاني ما لم يسم ارشه فيجب فيه حكومة **فصل** والجراح المسماة
عشرة الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامية وهي التي تدميه والسمحاق وهي
التي تكشط الجلد والباضعة وهي التي تبضع اللحم وتشق قليلا والشاجة وهي
التي تقطع اللحم في مواضع شتى والملطى وهي التي بقي بينها وبين العظم جلدة
رقيقة والموضحة وهي التي اوضحت عن العظم والمنقلة وهي التي يطير فراشها
من الدواخل وهي العظام الصغار التي ينقلها الطبيب والمأمومة وهي التي
تخرق الى الدماغ وليس في جراحة اخرى والجائفة وهي التي تصل الى الجوف وليس في
اخرى **كتاب الديات** اعلم ان الدية تجب في ثلاثة اشياء خطأ محض وعمد
محض اذا اثر اضواجيه على الدية الثالثة المغلظة وذلك في قتل الاب ولده
والجد ولده على خلاف في الجد والجناية ضربان عمد وخطأ فالثالثة لها
والدية ثلاثة انواع ابل وذهب وفضة فالابل مائة والذهب الف والفضة
اثنا عشر الف درهم والدينار اثنا عشر ثلاثة مواضع الديات والسرقة
والنكاح والدينار بعشرة دراهم في موضعين الزكاة والجزية **فصل**
ودية الخطأ يحملها عاقلة الجاني في ثلاث سنين الثلث في سنة والثلثان
في سنتين **اما** دية العمد ففي مال الجاني ولا يتحمل عليه كما يتحمل على العاقلة وكذلك
المغلظة هي في ماله ولا تتحمل عليه ولا تحمل العاقلة الا ثلث الدية فصاعدا او
لا تحمل ما دون ذلك وتكون في مال الجاني **فصل** ودية الخطأ خمسة انواع بنات
مخاض وبنو لبون وبنات لبون وحقاق وجذع من كل نوع عشرون

ودية

مستثنى الدينار
في خمسة نسخ في الزكاة
والجزية والنكاح
والسرقة

ودية العمد اربعة انواع وليس فيها بولبون فمن كل جنس خمسة وعشرون
والدية المغلظة ثلاثة انواع ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة وهي الحوامل **فصل** ودية المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم و
ودية الرجل الكتابي مثل دية المرأة المسلمة وسلوكهم على النصف دياتنا
رجالهم **و** دية المجوسي الحربي ثمانمائة درهم هذا كله في الاحرار والاحرار
واما الرقيق فانهم كالعروض يجب على من قتلهم فيمتهم وذلك على الحر
ويكون بين الرقيق القصاص في العمد كالاحرار وجناية الرقيق والخطأ
في رقابهم **فصل** وكلما في البدن منه عضو واحد ففيه دية كاملة
وذلك في خمسة اعضاء اللسان **و** الصلب **و** العقل **و** الذكر **و** الانف **و**
كان في البدن منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وذلك
سبعة اعضاء العينان **و** الاذنان **و** اليدان **و** الرجلان **و** الانثيان **و** الشفران
و ثدي المرأة **و** في كل اصبع عشر من الابل **و** في عقله طابع كل عقلة
ثلث عشر الدية تكون من الابل ثلاثة وثلث **و** في عقل البهائم خمس من
الابل وذلك نصف عشر دية بنت **فصل** وفي المرضحة نصف عشر الدية
وفي المنقلة عشر الدية **و** في المأمومة ثلث الدية **و** في الجائفة ثلث الدية
وفي كل سن خمس من الابل **و** في كل اصبع عشر الدية **و** في اصابع اليدين
دية كاملة **و** كذلك الرجلان **و** في غير ذلك من العورات الدية كاملة **فصل**
وتجب الكفارة في قتل الخطأ وشبهه **و** الكفارة على كل قاتل انفرد او شارك
وهي نوعان عتق رقبة سليمة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين **كتاب الحدود**

اعلم

اعلم ان الوجوه التي يجب بها الحد على الزاني ثلاثة أشياء اقرار الزاني على
نفسه بالزنا اذا ثبت على اقراره الثاني ان يشهد اربعة عدول أنهم
راوه كالمرود في المكحلة الثالث ظهور الحمل بالمرأة اذا لم
يكن لها زوج **فصل** الحر نوعان جلد ورجم **و** الجلد نوعان مبرح
وهو شرب الخمر **و** القذف ومتفرق وهو غيره وهو التغريب في الزنى
يغرب عاما **و** لا يغرب الا الحر البالغ **و** الرجم على المحصن **و** لا حد على
مسلم غير بالغ **و** يجب في اللواط الرجم على الفاعل والمفعول به احصنا
اولم يحصنا اذا كانا بالغين مسلمين عاقلين برجمان بالحجارة حتى يموتا
فصل وحد العبد والقذف جلد ثمانين جلدة هذا في الاحرار
واما في الرقيق فعلى النصف من جلد الحر وليس على الرقيق رجم **و** لا تغريب
على النساء **فصل** ستة شروط الاسلام **و** العقل **و** الحرية **و** البلوغ
و النكاح الصحيح **و** الوطئ المباح فيه **كتاب السرقة** اعلم ان القطع
يجب بسبعة أشياء العقل **و** البلوغ **و** ان لا يكون السارق عبد المسروق
منه **و** ان يسرق ربع دينار فصاعدا او ما قيمته ذلك **و** ان يخرجه من حرز
لم يؤذن له في دخوله **و** ان لا يكون للسارق فيه ملك **و** لا شبهة ملك **و** ان
يكون مما تقطع سرقته **كتاب العتق** اعلم ان العتق على وجهين
تطوع وواجب **و** التطوع مما يوقعه المعتق ابتداء ابتغاء وجه الله **و** الواجب
العتق من سبب تقدمه **و** الواجب ما يوقعه لو يوقع بسبب او وجه
وهو على وجهين مضمون **و** معين **واما** المضمون فانه يجب عند ملك

واحد

واصحابه بثلاثة أشياء احدها النذر مثل قوله لله علي ان اعتق عبدا أو كذا وكذا عبدا و الثاني اليمين مثل ان يقول ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فعلي عتق رقبة و الثالث الفعل الذي اوجب الله تعالى العتق و هو قتل الخطأ ووطئ المظاهر منها بعد الظهار و ليسر العتق في كفارة اليمين بواجب لانه مخير بينه وبين الاطعام و الكسوة و اما المعين فانه ينقسم قسمين احدهما ان يكون في ملكه و الثاني ان لا يكون في ملكه فاما ما كان في ملكه فيجب بخمسة اشياء النذر و اليمين و ان يكون مما لا يحل ملكه من اراد به و هم الوالدون و المولودون و الاخوة و الاخوات من جميع الجهات الرابع ان يمثل بعبد يملك بعضه الخامس ان يعتق حصته من عبد بينه و بين شريك **كتاب المكاتب** اعلم ان المكاتبة جائزة حالة و موجلة جاز و فعت مسكوتا عنها نجمة لان العروة الكتابة ان تكون موجلة منجمة و لا تجوز الكتابة بالغرر و المجهول مثل العبد الابق و البعير الشارد و الجنين في بطن امه او بلؤلؤ غير موصوف الا انه يستحق فيها ما لا يستحق في البيوع بتجوز على وصف غير موصوف و ان كان لا تجوز ذلك في البيوع و هي من العقود اللازمة جاز اعقد السيد لعبده الكتابة لزمه العقد و لم يكن لاحدهما خيار في حله **كتاب التدبير** اعلم ان التدبير عقد من عقود الحرية يلزم من التزمه و يجب على من اوجبه على نفسه و هو على وجهين مطلق و مقيد و المطلق هو ان يقول انت مدبر او انت حر عن دبر مني او حر بعد موتي بالتدبير و اختلف اذا قال الرجل لعبده

انت حر

انت حر بعد موتي او اذا مت ولم يزد على هذا هو محمول على الوصية حتى يتبين انه اراد التدبير او على التدبير حتى يتبين انه اراد الوصية فجعله ابن القاسم على الوصية حتى يتبين انه اراد التدبير و حمله اشهب على التدبير حتى يتبين انه اراد الوصية **واما** المقيد فهو ان يقيد تدبيره بمرض او سفر او ما اشبه ذلك مما قد يكون و لا يكون مثل قوله انت مدبر ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او اذا قدم فلان فاختلف فيه فروى اصبغ عن ابن القاسم انها وصية و ليس بتدبير الا ان يرى انه اراد بذلك التدبير و قصره فعلى هذه الرواية الرجوع فيه و لابن القاسم في كتاب ابن المواز و كتاب ابن سحنون انه تدبير فعلى هذه الرواية انه لا رجوع له **فصل** و المدبر على وجهين مدبر في الصحة و مدبر في المرض و هما جميعا في الثلث و يبدأ مدبر الصحة على مدبر المرض اذا اطلق الثلث عنهما و يدخل مدبر الصحة فيما علم به و فيما لم يعلم به من المال و اختلف في مدبر المرض فقيل انه يدخل فيما علم و فيما لم يعلم و قيل انه لا يدخل الا فيما علم **كتاب امهات الاولاد** اعلم ان الامة اذا ولدت من سيدها الحر حرم عليه بيعها و رهنها و هبتها و اجارتها و اسلامها في الجناية و ليس له الا استمتاع بالوطئ فما دونه طول حياته و هي حرة من راس ماله بعد وفاته و لا خلاف ان ولد الامة من سيدها الحر حر **واما** ولدها من غير سيدها فهو بمنزلتها في العتق بعد وفات السيد من راس المال و خلافها في الاستخدام

والاستيلاء

والاستيعار والولى واختلف فيمن اشترى مذ زوجته وهى حامل هل تكون ام ولد
الحمام ولدام لا فقال ابن القاسم تكون ام ولد بذلك وقال اشهب لا تكون
له ام ولد ولا تكون امة العبد ام ولد بما ولدته حال العبودية ولا ان عتق
وامته حامل منه ويلزم من اقر بوطي امته الحاق ما اتت به من ولد الا ما
يلحق به الانساب عن امه الا ان يدعي الاستبرا كتاب المواريث
اعلم ان التوارث بستين نسب ونسب بالنسب الابوة والاخوة
العمومة ومن تناسل منهم والسبب النكاح والولاء والوارثون من الرجال
جال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه
وان سفل سوى ابن الاخ من الام والعم وابنه وان سفل سوى العم الخ
الاب من امه والزوج ومولى النعمة والوارثات من النساء سبع البنت
بنت الابن والاخت والام والجدة والزوجة ومولاة النعمة ومن لا
يسقط ميراثه بحال خمسة الابوان والزوجان وولد الصلب والذي
يسقط الموانع من الميراث ثلاثة الكفر والرق وقتل العمد واربعة من
الذكور يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ للاب والام والاخ
للاب والاخوات عصبة البنات واربعة من الذكور يرثون ولا يورثون اخوا
تهم العم وابن العم وابن الاخ وابن المولى فصل وجميع الورثة
المسماة المحدودة في كتاب الله تعالى ستة فروض النصف وربعه
وهو الثلث وثلثه وهو السدس والنصف وثلثاه هو الربع وربعه
وهو الثمن والثلثان وهما اربعة اصناف اثنان فصاعدا من بنات الصلب
او من بنات

او من بنات الابن او من الاخوات الشقائق او من الاخوات للاب والثلثان
هما فرض صنفين فرض الام مع عدم الحاجب وهو الولد وولد الولد الا ان
فصاعدا من ولد الا مهما كانوا والسدس فرض سبعة فرض الام اذا
حجبت وهو الجدة عند عدمها وهو للواحد من ولد الام ذكرا كان او
انثى وهو للاب اذا حجب وهو للجد عند عدمه وهو لبنت الابن او
بنات الابن مع بنت الصلب وهو للاخت للاب او الاخوات للاب مع الا
خت الشقيقة والنصف فرض صنفين الزوج اذا لم يحجب وفرض واحد
من اصحاب الثلثين والربع فرض صنفين الزوج مع وجود الحاجب وفرض
الزوجة او الزوجات عند عدم الحاجب يعني الولد والثمن فرض صنف
واحد وهو الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد او ولد
الولد فصل والحجب على ضربين حجب نقصان وحجب اسقاط اما حجب
النقصان فللابن وابن الابن بردان الابوين والجد الى السدس الا ان الاب
والجد يرثان ما بقي بعد الاناث بالتعصيب وحد ان الزوج الى الربع و
الزوجات الى الثمن والاثنان من الاخوة فصاعدا يردان الام الى السدس
ولا يحجب الام بنو الاخوة وان كثروا وتعطى ثلث ما بقي في مسئلتين ابوان
مع زوج او زوجة وبنت الصلب ترد بنت الابن الى السدس والاخت
الشقيقة ترد الاخت للاب الى السدس واما حجب الاسقاط فيسقط
ولد الابن مع ولد الصلب واثنان من بنات الصلب يسقطان بنات الابن الا
ان يكون مع بنات الابن من يكافيهن او اجنحهن اذا نزل منهن فيرد عليهن
ويكون

ويكون المال ينهم الذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الشقيقتان يسقطان
الاخوات للاب الا ان يكون منهن ذكر فيعصبهن ويحجبهن خاصة فيرد عليهن
يكون المال ينهم للذكر مثل حظ الانثيين والام تسقط الحواتكلهن
والجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى من جهة الاب والجدة القربى
من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام بل يشتركان في الميراث
تسقط الاجداد والاخوة والاخوات مهما كانوا او بنوهم والاعمام
وبنوهم بالاب وولد الام يسقطه عمود النسب الاب وابوه وان علا
والابن وابنه وان سفل ذكرا كان الولد او انثى يسقط ولد الاب
الام مع ثلاثة الاب دنيا والابن وابن الابن وان سفل والذكر من ولد
الاب والام واما حجب العصبات بالاقرب يحجب الابعد والعاصب
كل ذكر بينه وبين الميت نسب يحوز المال اذا انفرد ويرث ما فضل ان
لم ينفرد كالاخ والعم وان كل واحد منهم يحوز المال اذا انفرد وان
كان مع ذوي السهام يعني فيهن عن التعصيب والتعصيب يكون بالاب
بنوة والبنوة والجدودة فالابن اولى بالميراث من ابن الابن وهو ايضا
اولى من الاب وهو ايضا اولى من الاخوة وبنيهم لانهم انما ينتسبون
بالمشاركة في الابوة وتعصيب البنوة اولى وهو ايضا اولى من العمومة
وبنيهم لان تعصيب العمومة بالجدودة والاب اولى من الاخوة وبنيهم
من الجد لانهم به ينتسبون ويسقطون مع وجوده والجد اولى من بنيهم
الاخوة لانه كالاب معهم وهو ايضا اولى من العمومة وبنيهم والاخ

الشقيق

الشقيق اولى من الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن الاخ للاب والام
وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى من العم
للاب والام والعم للاب والام اولى من العم للاب والعم للاب اولى من ابن
العم للاب والام وابن العم للاب والام اولى من ابن العم للاب والعم اولى من
ابن العم الاب وعم الاب اولى من عم الجد وابن عم الجد اولى من ابن عم
الاب وابن عم الاب اولى من ابن عم الجد ثم كذلك الترتيب في سائر
العصبات فصل وذو الارحام الذين لا يرثون مع العصبة ولا مع
ذوي السهام خمسة عشر الجد ابو الام والجدة ام ابي الام وولد
الاخوة والاخوات للام واولادهم والخالة واولادها وولد البنات
وولد الاخوات لجميع الجهات وبنات الاخوة وبنات العمومة فصل في
والجد مع الاخوة يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فيرث
مع الاخ للاب والام والاخ للاب النصف ومع الاختين فصاعدا
الثلث فان كثروا لم ينقص الجد من الثلث والجد اذا جمع الاخوة
السدس وينتزع من حكم التعصيب كما للاشقاء في المسئلة المشتركة
ان ينتزعوا من حكم التعصيب وهي زوج وام واخوة لام واخوة
اشقاء فان المال اذا استوعب جميعه اهل الفروض فان الاخوة
الاشقاء يقولون للاخوة للام هب ابانا كان حمارا الا ليست امنا واحدة
فيشاركوهم في الثلث والجد مقاسمة الاخوة وان انفردت عنه بالفرض
الذي عين لها به في الفريضة التي تسمى الاكدرية وتسمى الغراء وفي

روج

والمشتركة

الاكدرية

زوج وام واخت شقيقة أو لاب فان المال اذا استوعبه من يسوى الاخت
عُيل للاخت بالنصف ثم صحت نصيبها الى سدس الجد وافتسما للذكر
مثل حظ الانثيين ولو كان بدل الاخت اختان لم يعل لهما لبقاء فضلة من
المال لانهما حجبتا الام الى السدس فصل ولا يرث المسلم قريبه الكافر
وكذلك الكافر لا يرث المسلم ولا يرث اليهودى النصرانى ولا النصرانى
اليهودى ومن ارتد عن الاسلام فماله فيء لجماعة المسلمين كتاب
الجامع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلاثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدؤ اصاحبه
بالسلام والسلام عليه تخرجه من الهجرة فصل وللمسلم على اخيه المسلم
ست حقوق ان يسلم عليه اذا لقيه وان يشمته اذا عطس وان يجيبه
اذا احتاج وان يعوده اذا مرض وان يشيع جنازته اذا مات وان يأمر
من يوافقه وينهاه فصل في بيان السنن التي في البدن وهي عشرة خمس
في الراس وهي المضمضة والاستنشاق وقص الشارب واعفاء اللحية
والسواك وخمس في الجسد وهي حلق العانة ونتف الابط وتقليم
الاظفار والاستنجاء والختان فصل ويستحب التيامن في كل فعل
جميل والتياسر في اضداد الاخلاق ولا يتناجى اثنان دون واحد ولا بأس
ان يتناجى جماعة دون جماعة والحسد محظور وهو ان يكره الرجل ان
يرى النعمة في شيء من الاشياء على غيره ويتمنى ان يتحول عنه الى غيره

واما ان يسأل

القبض والحسد

واما ان يسأل الله من فضله ان يعطيه مثل ما اعطى غيره دون ان
تتحول النعمة عنه فليس ذلك بمحظور والعدو واجب والحقود
محظور والابتداء بالسلام سنة والرد آكد والاختيار في السلام
ان يقول المبتدئ بالسلام السلام عليكم ويقول الرادّ وعليكم السلام
ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء وينتهي الى البركة
ويسلم الراكب على الماشي والصغير مستحب والكبير المعانقة و
لا يبتدأ أحد من اهل الذمة بسلام لان السلام تحية والكرام فيجب ان
يكون الكافر اهلا لها ومن سلم عليه فمضى فليرد عليه وعليك وقد
قيل انه يقول الرد عليك السلام بكسر السين وعلاك السلام
اي على الذمي ترفع عنك ولا يسلم على اهل الاهواء والاستيذان واجب
ولا يجوز لاحد ان يدخل على آخر بيته حتى يستأذن عليه اثنتان
او قريبا جاز اذا دله في الدخول سلم على من في البيت ودخل ويستحب لمن
اكل او شرب ان يسمي الله عز وجل عند ابتدائه ويحمده عند فراغه و
يستحب له اذا اكل متكئا ان يعتسل يديه ووجهه من الدسم فان لم
يكن لطعامه دسم لم يكن عليه غسل يديه منه واما غسل الرجل
يديه للاكل فليس من السنة ولم يرد عن السلف الا ان يكون قد مس
بيديه شيئا يكره ان يباشر به الطعام ولا ينبغي ان ينفخ في طعام
ولا شراب ولا يتنفس في داخية اذا شرب واذا اطاوعه النفس نحى
الاناء عن فيه فاذا فرغ اعاده اليه ويجوز الشرب قائما ولا يجوز الاكل

والشرب

والشرب في آنية الذهب والفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويجب
على أهل التوم اجتناب المساجد وكذلك الكراث والبصل ولا يجوز
قراءة القرآن بالألحان المطربة كالغناء ولا يجوز للرجل لبس شيء من الحرير
ولا التختم بالذهب ولا يجوز اتخاذ شيء من التماثيل إلا إن يكون رقما
في ثوب ولا يخلو رجل بامرأة ليست بمحرم منه فصل والمباشرة
بالرقية من العين ومن كل مرض يحتاج اليها فيه والكي من اللدوء والرقي
باح والتعالج بالحجامة والفصد والدواء يكف الحرج وما يصح به
الجسم على العادة ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة
إلا بالله وإذا أخذ مضجعه سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين
وكبره ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويقرأ الفاتحة وآية الكرسي وخاتمة
سورة البقرة ومن الأعراف إن ربكم الله إلى قوله المحسنين ومن بني إسرائيل
وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة الآية و
يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ويستعيذ به ويبغي أن يتنزه المسا
جد عن عمل الصناعات والأكل والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء و
من الوضوء واللغط ورفع الصوت فيها وانشاد الضالة و
البيع والشراء وتقليم الأظفار وقص الشعر والأقذار كلها والنجا
سة لقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له
فيها بالغدو والآصال رجال والحوقلة وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

تم بحمد الله

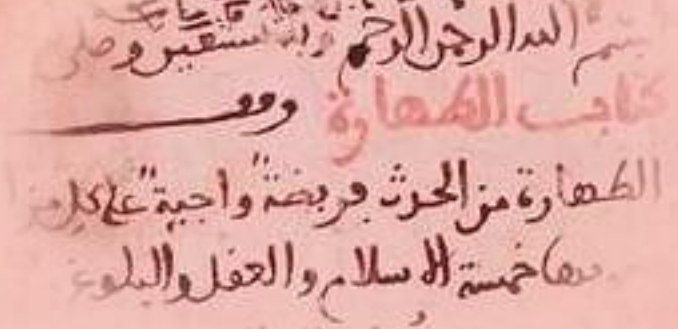

اسم المخطوط: اللمع في الفقه.

المؤلف: أبي زكريا يحي التلمساني.

المقدمة: كتاب الطهارة.

الطهارة من الحدث فريضة واجبه على كل من لزمته الصلاة وشروط وجوبها خمسة الإسلام والعقل والبلوغ والطهر من الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة...

الخاتمة: ...لقوله تعالى {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ}... والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

رقم النسخة: 314856.

عدد الأوراق: 35 ورقة.

مصدر المخطوط: موقع مخطوطات الأزهر الشريف. ج.مصر العربية.

ALBORDJ . BLOGSPOT . COM